وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الخصومة الجزائية من تأثير الإعلام

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

- خياطي نور اليقين

تحت إشراف الدكتور

- عوايل عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.. ..... حميدة فتح الدين محمد .....رئيسا

الأستاذ ..... عوايل عبد الصمد..... مشرفا مقررا

الأستاذ..... درعي العربي ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:.**2022/07/04**

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذه الأطروحة في قوله:

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ عوايل عبد الصمد على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة بكل رحابة صدر وبدون تردد، وصبره معي والجود علينا بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة

تحية تقدير واحترام

كما اشكر جزيل الشكر الأستاذ درعي العربي على تقديمه لي يد المساعدة من خلال توجيهاته وملاحظاته القيمة التي ساهمت في إثراء هذا البحث

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس الذين سعو إلى توجيهنا بكل جهد فكري ومعنوي في سبيل البحث العلمي

أتقدم بشكري إلى كل من ساندني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهم المبارك أعظم أثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى من ساندني وخط معي خطواتي، ويسر لي الصعاب، إلى زوجي العزيز الذي تحمل الكثير، ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي.

إلى زهرتي وفلذة كبدي، ابنتي التي حرمت مني طيلة الفترة التي قضيتها في إعداد هذا البحث.

إلى من كانت سندا لي في السراء والضراء أختي العزيزة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

تعد حرية الرأي والتعبير من أبرز صور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، التي تشغل حيزا هاما من الدراسات، خاصة مع الزيادة في الانتهاكات التي أصبحت تعرفها هذه الحرية، إذ تعبر عما يحدث في المجتمع من قضايا وأحداث ومعلومات سياسية، اجتماعية، اقتصادية، وثقافية.

والممارسة الإعلامية تجسدها وسائل الإعلام التي تلعب دورا حيويا في حياة الأفراد والمجتمعات، وتتنوع بين وسائل الإعلام المكتوبة كالصحف والمجلات، ووسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تتمثل في كل من الإذاعة والتلفزيون، إلى جانب وسيلة أخرى أفرزتها تقنيات التكنولوجيا المتطورة، وهي الإعلام الالكتروني الذي اصبح يأخذ الحيز الأكبر من الاهتمام في السنوات الأخيرة[1]، بحيث أصبحت الأفكار والأخبار تصل إليهم بطريقة فعالة ومؤثرة، تحققها امكانيات الصحافة الحديثة، كما أن أنباء الإجراءات القضائية وأنباء الجرائم بصفة خاصة، أصبحت مادة هامة تستغلها هذه الصحافة في زيادة توزيعها وانتشارها، فهي بذلك ترضي فضول الجمهور ونهمه الطبيعي نحو أخبار الكوارث والفضائح التي تكشف عنها هذه الجرائم.

وإن كان نشر الإجراءات القضائية يعد من صميم وظيفة أجهزة الإعلام ومن طبيعة عملها، وهو نتيجة حتمية لحرية الصحافة والإعلام ولحق الناس في معرفة ما يجري في المجتمع الذين يعيشون فيه، وفي مباشرة رقابتهم الديمقراطية على سير العدالة، فإن الإعلام لا يقتصر على نقل أخبار الجرائم باعتبارها من الأحداث العامة التي لا يمكن أن تظل محجوبة عن الرأي العام، كما أنه لا يقتصر على نشر الإجراءات القضائية العلنية، وإنما اصبح يتتبع الجريمة منذ وقوعها، كتتبع أخبارها وأخبار الإجراءات التي تتخذ بشأنها، كذلك قد يشركون رجال العدالة أنفسهم في إبداء الرأي فيخرجون عن صمتهم الذي تفرضه عليهم

[1]– دنيا زاد سويح، التظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019، ص1.

وظائفهم، لتنشر التحقيقات الغير الرسمية، وهو في ذلك قد لا يعرض وقائعها بطريقة موضوعية معتدلة، بل إنه كثيرا ما يجنح إلى التهويل والإثارة، وقد لا يتحرج أحيانا عن التعليق على الخصومة والتكهن بنتيجة التحقيق أو الحكم، فتسبق القضاء وتقيم من نفسها قاضيا للخصومة وتصدر حكمها فيها[1].

والواقع أن المشكلة التي يثيرها نشر الإجراءات القضائية الجزائية بوجه خاص، متعددة الجوانب، فهي لا تقتصر على ما قد يحدثه هذا النشر من مساس بسير العدالة، بل إن المشكلة قد تمس اعتبارات أخرى، هذا ما يثير تساؤلا حول ما إذا كان هذا النشر قد يكون عاملا من عوامل انتشار الجريمة فهو يجعلها أمرا مألوفا. كما أن نشر المشاهد العنيفة القاسية أو المفسدة للأخلاق قد يوحى بمحاكاتها، إذ يجد له صدى لدى بعض النفوس فتتأثر به، وكذلك فإن سرد أساليب ارتكاب الجرائم قد يكون بمثابة درس لتعلم الجريمة، وهو أمر بالغ الخطورة بالنسبة لتأثيره على الأحداث الذين يفتهم النشر وتستهويهم الدعاية التي تحوط المجرم والتي تجعل منه أحيانا بطلا تنسج حوله الأساطير، مما يجعل الجريمة في نظر النشء بطولة ومغامرة.

كما يمكن لهذا النشر أن يتعارض مع ما للإنسان من حق في ألا تكشف أسرار حياته الخاصة، وحياة اسرته والمتصلين به، وألا يمس اعتباره ولو كان متهما، وهو الذي يعده القانون بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، كذلك يثير هذا النشر مشكلة متعلقة بحماية الاسرة ومستقبل الأحداث، ففي قضايا الأحوال الشخصية ينهك النشر الحياة الخاصة للأسرة ويعرض كرامتها لصدع قد يصعب التئامه، كذلك محاكمات جرائم الأحداث قد يجنى على مستقبل الحدث ويجعل كل الوسائل التي يرسمها القانون لتقويمه غير منتجة.

[1]– جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، 1964، ص 1.

وعليه، فإن هذا البحث يعالج مسألة حساسة، كانت ولا تزال محل جدل، وهي التناول الإعلامي للقضايا التي هي محل نظر أمام القضاء، وكل ما من شأنه المساس بهيبة القضاء، الأمر الذي قد يوقع رجال الإعلام تحت طائلة أحكام المادة 147 من قانون العقوبات التي جرمت الافعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، بل أنها جرمت كل ما من شأنها التقليل من شأن الأحكام القضائية بعد صدورها، ناهيك عن ما من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة في مختلف مراحل عملها، وهو ايضا ما أكدته تشريعات الإعلام بوضعها الضوابط والقيود على وسائل الإعلام في تعاملها مع القضاء ورجاله، خاصة بعد التعددية الإعلامية التي كرسها قانون الإعلام لسنة 1990، وبعده القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012، وما تلاه من تشريعات[1].

وتتجلى أهمية البحث في كيفية إقامة حالة من التوازن بين حرية الإعلام من ناحية والحفاظ على المحاكمات الجزائية، في جو بعيد عن التأثير فيها من ناحية أخرى، وذلك من خلال بناء تشريعي يحمي الخصومة الجزائية من ان تصبح عرضة للتناول بشكل يعصف بالعدالة، كما يحق للمتقاضين في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة دون المساس بحرمة الحياة الخاصة لهم.

ومن أهم الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع:

الرغبة في فهم أعمق وأشمل للعلاقة الجدلية الموجودة بين حق الإعلام في ممارسة حريته، وبين استقلالية القضاء وحياده خاصة عند فصله في الخصومات الجزائية.

[1]– أحمد عمراني، إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، العدد 08، 2018، ص 427.

أما السبب الثاني فهي عدم وجود ضوابط تتحكم في نشر المعلومة والخبر بوسائل الإعلام، التي من شأنها التأثير على أطراف الخصومة والقضاة، والسير العادي لإجراءات الدعوى.

أما السبب الثالث هو قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، وإن وجدت فهي دراسات عامة تناولت الجرائم دون غيرها.

وانطلاقا من هذه المعطيات المقدمة فإن الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع هو **إلى أي مدى يمكن حماية الخصومة الجزائية من تأثير وسائل الاعلام؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، وهو المنهج الغالب من خلال تحليل النصوص القانونية سواء قانون العقوبات، أو قانون إجراءات الجزائية، أو قانون الإعلام.

وإلى جانب المنهج التحليلي اعتمدت أيضا على المنهج الوصفي الذي يعتمد على الجمع، والتصنيف والترتيب وهذا بهدف وصف العلاقة الموجودة بين حق الإعلام وحسن سير القضاء، وتحديد مجالات التداخل بينهم.

ضف إلى ذلك المنهج المقارن بين القانونين الجزائري والفرنسي، باعتبار أن هذا الأخير المرجع القاعدي الذي يستمد منه المشرع الجزائري الكثير من الأحكام في مجال الإعلام، وذلك بما يتماشى مع وضعيتنا.

ولقد حاولنا إثراء هذه الدراسة وإعطائها القيمة العلمية والعملية التي تتناسب معها وتزيد البحث عمقا وموضوعية من خلال تقسيمه إلى فصلين بحيث تعرضنا في الفصل الأول للحماية الموضوعية للخصومة الجزائية وقسمت الفصل الأول إلى مبحثين تناولت في

المبحث الأول الحماية الموضوعية ذات الصلة بالهيئات القضائية، أما المبحث الثاني فتعرضت للحماية الموضوعية ذات صلة بأشخاص الهيئات والأعمال القضائية.

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان الحماية الإجرائية للخصومة الجزائية، وهو الآخر قسمته إلى مبحثين بحيث تعرضت في المبحث الأول للحماية الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وفي المبحث الثاني الحماية الإجرائية أثناء المحاكمة، وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت حصيلة الدراسة مع بعض النتائج والاقتراحات الممكنة.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للخصومة الجزائية

تتحقق الحماية الموضوعية للخصومة بتجريم المشرع لنشر الأمور التي يكون من شأنها التأثير في سير الخصومة. فهذه الوسيلة في الحماية تفترض أن القانون لا يضع قيودا سابقة على النشر وأنه لا يحظر بصفة مطلقة نشر أمور معينة متعلقة بهذه الخصومة، بل إنه يقتصر على تجريم النشر إذا كان من شأنه التأثير في سيرها.

وعلى هذا الأساس أقرت مختلف التشريعات قيودا لممارسة الحق في الإعلام وحرية التعبير، مراعاة لحقوق الدفاع المكفولة للغير، وحماية للسلطة القضائية وأعمالها، لهدف مشترك هو إيجاد توازن قانوني بين الحق في الإعلام والسير الحسن للقضاء.

وبالتالي سنتناول في هذا الفصل الحماية الموضوعية ذات الصلة بالهيئات القضائية في المبحث الأول، ثم الحماية الموضوعية ذات صلة بأشخاص الهيئات والأعمال القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الحماية الموضوعية ذات الصلة بالهيئات القضائية

إن الحق في الإعلام طبقا لمفهوم القانون الجزائري لا يتوقف عند حق المواطن في الاطلاع على الأحداث والأخبار التي تهمه والتي من بينها أخبار القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية المختلفة، بل يقتضي علاوة عن ذلك أن تكون وسائل الإعلام مجالا يمارس فيه المواطن حرياته الأساسية في التفكير والرأي والتعبير والإعلام.

ومبدئيا فإن حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية المطلقة التي تأبى أن يوضع لها أي قيد لطالما أضمرها المواطن في نفسه ولم تخرج إلى نطاق العلنية في أي شكل كان سواء بالكتابة أو القول أو الفعل أو التمثيل أو أي سلوك آخر وبذلك يصح القول أن مجموعة الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري على هذه الحرية، إنما هو تقييد لها حينما يتصل الأمر بحماية مصالح أخرى في المجتمع ولاسيما تلك المصالح المتعلقة بالقضاء.

وفي هذا الصدد جاءت أحكام قانون العقوبات الجزائري ذات الصلة بالموضوع مكرسة لمجموعة من الضوابط التي من شأنها أن تشكل إساءة للقضاء وذلك بتجريم أعمال النشر المتصلة بالجهات القضائية.

وانطلاقا من هذا سنتناول جريمة القذف والسب العلني المطلب الأول، ثم نتناول جريمة الإهانة المطلب الثاني.

المطلب الاول: جريمة القذف والسب العلني.

تعتبر الإساءة إلى الهيئة القضائية، كل عمل أيا كان شكله ووسيلته، يشكل إخلالا بالاحترام الواجب نحو ممثلي السلطة القضائية، وقد يمس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

الفرع الأول: جريمة القذف

سنحاول في هذا الفرع تعريف القذف تعريفا لغويا، وتعريف اصطلاحيا، وتعريف فقهيا، مع ذكر ركنيه المادي والمعنوي.

أولا-التعريف اللغوي والاصطلاحي للقذف:

يعرف القذف لغة بأنه الرمي والتوجيه [1]، أما اصطلاحا "هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه واحتقاره، اسنادا علنيا عمديا [2].

وهو أيضا " أن يسند إلى الغير أمور من شأنها الإضرار بسمعة الشخص التي تناوله ولو كانت صحيحة لأوجبت عقاب المسند إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه"[3].

ما يلاحظ على هذه التعاريف، أنها اتفقت على اعتبار القذف فعلا شائنا يتمثل في اسناد وقائع معينة من شأنها أن تمس بسمعة واعتبار المسند إلي، واتفقت كلها على شرط العلانية.

ثانيا-التعريف الفقهي للقذف:

سنتطرق إلى بعض التعريفات الفقهية التي تضمنت القذف في كل من الفقه الفرنسي والمصري والجزائري.

في الفقه الفرنسي يعرفه Winfield بأنه "نشر أقوال من شأنها تحقير الشخص في نظر مواطنيه وأهل المجتمع عامة أو هم بسببها ينفرون أو يجتنبون هذا الشخص." وعرفه Jean

---

[1]- رمدوم نورة، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص114.

[2]- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة 2010، ص12.

[3]- معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص 27.

Malberb تعريفا مقاربا للتعريف السابق " بأنه الادعاء والتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف واعتبار الشخص المنسوبة له الواقعة، وتعتبر مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق، بحي يعرض فاعلها للاحتقار " [1].

أما في الفقه المصري يعرفه بأنه: اسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره". أما الفقه الجزائري، فعرفه محمد صبحي نجم " اسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"[2].

ويمكننا أن نستخلص من هذه التعريفات أن القذف هو إسناد في معرض الشك من شأنها عقاب المقذوف واحتقاره عند أهل مجتمعه الذي يعيش فيه مما يترتب عليه النيل من كرامة المقذوف وشرفه[3].

ثالثا-التعريف القانوني للقذف:

لقد عرف المشرع الجزائري القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بأنه" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو أسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[4].

---

[1] – معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص28.

[2] – معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص29.

[3] - علي حسن طوالبة، جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، طبعة الأولى، مكتبة دار القافة للنشر والتوزيع، الأردن، 998، ص35.

[4] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر العدد 07.

إضافة إلى المادتين 144 مكرر[1] و146 [2]على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية، والنشر يكون بأي آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى[3].

ومن خلال نص هذه المادة يعرف القذف في لغة القانون بأنه "جنحة تتمثل في ادعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي، والذي من شأنه أن يمس شرفه واعتباره". ويقصد به كذلك "إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عن أهل وطنه"[4].

وتجدر الإشارة بإن المساس بالشرف والاعتبار لا يقع فقط على الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا أشخاص عاديين أم موظفين عموميين، وإنما يقع كذلك على قذف الهيئات النظامية، أو الجيش أو المحاكم، أو السلطات أو المصالح أو الهيئات العامة، ولقيام الجريمة يجب أن تكون ثمة عبارات مهنية، أو ماسة بالشرف والاعتبار توجه إلى هيئة عامة يقرها القانون، سواء كانت ذات سلطة أم لا، وتطبيقا لذلك حكم بأن المساس بالقضاة بوصفهم يتضمن مساسا بالمحكمة التي تتألف منهم، وهو ما يدخل الواقعة تحت عقوبات صارمة، وذلك للتلازم الذهني

---

[1] – تنص المادة 144 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى انى عشر شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"، القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[2] – تنص المادة 146" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذورتين أعلاه"، القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز قي قانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 15، سنة2013 ، ص 218.

[4] – معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص30.

شاغل الوظيفة في الهيئة والوظيفة في ذاتها، ومن ثمة يكون الازدراء بحكم يشمل الازدراء بالهيئة التي أصدرته.

وبالتالي ليكتسي الادعاء أو ما ينسب إلى شخص أو هيئة، أو منتوج طابع القذف، يجب أن يظهر في شكل واقعة، محددة يمكن أن تشكل دليلا يقبل النقاش، وعند غياب هذا التحديد يتعلق الأمر بحالة السب، التي لا يشترط في وجودها واقعة محددة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري، نص على جريمة القذف في قانون العقوبات، وليس قانون الإعلام على عكس نظيره الفرنسي، الذي نص عليها في قانون الإعلام 20-07 1881، المتعلق بحرية الصحافة المعدل والمتمم[1].

رابعا-أركان جريمة القذف:

جريمة القذف كباقي الجرائم تقوم على أركان عامة. وحسب ما ورد في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري توضحت لنا أركان جريمة القذف العلني. إذ يستوجب لتحققها توافر الركن المادي والمتمثل في ارتكاب الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا، والركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

1- الركن المادي:

من استقراء النص القانوني الذي يعاقب على جريمة القذف تبين أنها تقوم على العناصر الأربعة الآتية:

أ- **الادعاء بالواقعة أو اسنادها:** يمكن تعريف الادعاء بالواقعة هو التصريح بتلك الواقعة على ذمة الغير، أو الإدراج الناتج تحت ظل الشك لتلك الواقعة والتي يدعي القاذف بأنه عرفها

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218.

شخصيا[1]. أما الاسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة[2]. هو ما يفيد أن الفاعل على علم شخصي بذلك الأمر، ومن هنا يختلف الاسناد عن الادعاء لكون أن الفاعل في الادعاء لا يروي شيئا عاينه بنفسه بل أمرا يكون قد وصل إلى عمله عن طريق الغير أو الإشاعة. وما يستفاد من نص المادة 296 ق.ع.ج أن كلا الفعلين يشملهما التجريم بأي صيغة كانت من شأنها التلميح بشكوك تحوم حول الشخص أو الهيئة المقذوفة.

وقد يكون المقذوف شخصا أو هيئة، فالشخص يقصد به أي شخص كان طبيعيا أو معنويا كالشركات، والجمعيات والتعاونيات والنقابات.

أما الهيئات فهي نوعان:

1. الهيئات النظامية:

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي، فقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها: "الهيئات التي لها وجود شرعي دائم، والتي منحها الدستور والقوانين، جزءا من السلطة أو الإدارة العمومية"، ومن أمثلة هذه الهيئات المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة ...

2. الهيئات العمومية:

ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية، ويحكمها القانون العام ومفهومها أوسع، وينطبق هذا المفهوم على كافة هيئات المؤسسية، ومن بينها المجالس والمحاكم القضائية وغيرها من الأمثلة[3].

ب-أن يوجه الادعاء أو الاسناد إلى الشخص أو الهيئة: من الواضح من النص المادة 296 أنها تحمي الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبعيين أو اعتباريين ويستفاد ذلك من لفظ

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص25..

[2] - معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص32.

[3] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 20.

الشخص الواردة في صلب المادة، بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يشترط من لقيام جريمة القذف أن يكون الادعاء أو الاسناد بالواقعة موجها إلى شخص معني ولا يشترط من التعيين أن يكون نافيا لكل جهالة أو أن يكون الشخص معينا باسمه، بل يكتفي في ذلك أن يكون الدلالات المستعملة في عبارات القذف كافية لمعرفة الشخص المقذوف، كما لا يجب أن يتعرف على الضحية كل ما وصلت إليه الادعاءات بل يكفي أن يعرف الضحية في وسيط الاجتماعي أو المهني.

ت- **أن تمس ذلك الواقعة أو الاسناد بشرف الشخص أو الهيئة:** ما يشترطه القانون في قيام جريمة القذف أن ينطوي الادعاء أو الاسناد المرتكب ضد الشخص أو الهيئة على مساس بالشرف والاعتبار، إذ لا جريمة بمفهوم المادة 296 ق.ع.ج إلا إذا كان الفعل قد أصاب الضحية في شرفه واعتباره.

والشرف والاعتبار ليس كلمتين مترادفتين بل لكل منها معناه الخاص[1] فالشرف يرتبط بنزاهة الشخص وإخلاصه وهو ما يفترض في أعضاء السلطة القضائية لاسيما القضاة، وذلك على أساس الدور الذي يخوله لهم القانون في الفصل في الخصومات الجزائية بكل نزاهة وحياد، أما الاعتبار فهو كل ما يرتبط بالتقدير والاحترام والوقار الواجب اتجاه أعضاء السلطة القضائية أو اتجاه الأشخاص عموما، وبالتالي فإن الوقائع الماسة بالاعتبار هي التي تكون ذات صلة بالمحيط المهني[2] أو الاجتماعي للشخص سواء لحقت الشخص في حياته العامة أو الخاصة أو المهنية، ذلك من حيث الثقة التي تفترض في أعضاء السلطة القضائية كالقول بأن هناك علاقة للقاضي مع المجرم[3].

---

[1] - مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 88.

[2] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 90.

[3] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص89.

ث-علنية الادعاء أو الاسناد: لا يتحقق الادعاء أو الاسناد الذي يشكل الركن المادي للجريمة القذف إلا إذا تم نشره وتحقيق علنيته، فخطورة جريمة القذف تكمن في علنيتها أكثر منها في العبارات المشينة المستعملة، وذلك ما ستفاد من نص المادة 296 ي قولها "... لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات...".

وبالتالي فإن نص المادة 296 ق.ع جعلت الباب مفتوحا ليدخل في ذلك كل وسيلة من شأنها أن تحقق العلانية أو بعبارة أخرى كل ما من شأنه أن يجعل وصوله إلى الجمهور متيسرا، متى كان ذلك في متناولهم أو بوسعهم الوصول إليه. وعليه يمكن القول أن العلنية تأخذ شكلان: علنية كتابية، علانية شفهية[1].

2- الركن المعنوي:

جريمة القذف العلني جريمة عمدية، ولذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها أن يتكون من علم وإرادة.

فالعنصر الأول للقصد الجنائي: العلم يكون مفترض إذا كانت العبارة موضوع القذف شائنة بذاتها، وهو افتراض يقبل ابات العكس، وعليه يستطيع المتهم أن يثبت عدم علمه بأن عبارات القذف شائنة، بأن كان لها في بيئته معنى غير شائن، وكان يجهل دلالتها في بيئة المجنى عليه، بمعنى يبت أنه كان يعتقد أن الواقعة لا تستوجب عقابا أو احتقارا.

العنصر الثاني: الإرادة أن تكون إرادة القاذف قد اتجهت إلى ذيوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس.

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 39-40

وعليه متى توافر القصد الجنائي في القذف عنصراه، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله [1].

وحدد المشرع الجزائري عقوبة القذف المنصوص عليها في المادة 296 بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة من 25.000 إلى 500.000.

الفرع الثاني: جريمة السب العلني.

نتناول في هذا الفرع تعريف السب العلني ثم أركان جريمة السب العلني والعقوبة المقررة لها.

أولا-التعريف اللغوي والاصطلاحي للسب العلني:

السب لغة يعني الشتم بإلصاق عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص، أو يخدش سمعته، ويتضمن إهانة المجني عليه.

أما اصطلاحا يقصد به كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار.[2]

وهو كل "إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره"[3]. ويقصد به كذلك "كل تعبير بيه التجريح والاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما وألا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة"[4].

---

[1] – معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص32

[2] – مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب، الطبعة الالة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص75.

[3] -مصطفى الشاذلي، جرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص156.

[4] – لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص82.

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها اتفقت على اعتبار السب خدش لشرف الشخص واعتباره عمدا، دون أن يتضمن ذلك اسناد معين، بتوجيه العبارات القبيحة والفاحشة ولفظ الجارح والمشين، وعليه يمكن القول بأن السب هو ذكر عيوب التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص بطريقة عمدية، دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة.

ثانيا-التعريف القانوني للسب العلني:

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات السب بأنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة" ويتبين من هذا أن المشرع عرف جريمة السب بتمييزها عن جريمة القذف، فالقذف كما أسلفنا يقع فيه المساس بالشرف والاعتبار من خلال اسناد واقعة محددة للشخص المقذوف، أما السب وهو أيضا من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار فيتحقق باي وصف وبأي اسناد عام لا يتعلق بواقعة محددة وبذلك يكون السب أشمل من القذف باعتبار أن كل قذف يتضمن بالضرورة اسناد أمر معين وهو ما عبر عنه المشرع بصيغة... كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا [1].

ثالثا-عناصر جريمة السب العلني:

أ- **التعبير المشين أو عبارات التحقير والقدح:** سبق القول عند دراستنا لجريمة القذف أن الشرف والاعتبار هما مجموع ما للشخص من رصيد معنوي يوجب احترام وتقدير الغير له ويحد المساس بشرف الشخص واعتباره عندما تنكر عليه صفة من الصفات التي تكون هذا الرصيد والمتمثلة إما في صفاته الفطرية التي تنبع من كرامته أو صفاته المكتسبة بحجم المركز الذي يحتله الشخص في محيطه الاجتماعي، والملاحظ أن المشرع لم يشترط صراحة أن يكون السلوك المجرم ماسا بالشرف والاعتبار كما في جريمة القذف لأن ذلك يستخلص مباشرة من العبارات المشينة أومن كل عبارة تتضمن التحقير والقدح. ورغم أن

[1] – معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص50.

المشرع لم ينص صراحة على الشكل الذي يتخذه هذا السلوك فإنه قد يقع بأي وسيلة من وسائل التعبير، كالقول أو الكتابة وحتى بالإشارة إن كانت لها في العرف دلالة المساس بالشرف والاعتبار والكتابة لا تعني اللغة المفهومة فقط وإنما تعني أيضا الرموز والرسوم والصور. أما مضمون العبارة التي تكون السبب فقد يتحدد من خلال الكلمة المستعملة ذاتها كأن تكون كلمة نابية أو قبيحة ومال ذلك الكلام المخل بالحياء الذي قد يشكل في نفس الوقت جريمة الفعل المخل بالحياء إذا توفرت شروطها وهو المقصود بالتعبير المشين كما يحد الجرم أيضا بكل تعبير يتضمن تحقيرا mépris أي تقليلا وحط من قيمة الشخص أو قدحا invective أي تجريحا في شخصه ويتحقق ذلك بإسناد عيب أخلاقي أو بدني للشخص كوصفه بأنه لص أو نصاب أو فاسق أو وصفه بأنه أعور أو مسلول وكل هذه الأوصاف تتضمن القدح والتحقير، ويمكن أيضا أن يقع السب بغير اسناد عيب معين كوصف الشخص بالحمار أو الكلب، ويقع السب أيضا بتمني الشر للشخص كمن يستعمل عبارة يتمنى بها الموت والهلاك للضحية [1].

ب-**العلانية:** لم ينص المشرع صراحة على شرط العلانية لكنه يستخلص من تجريمه للسب العلني بنص مستقل في المادة 463 ق.ع ويستخلص أيضا من الحكمة في تجريم السب وهي حماية المكانة الاجتماعية للشخص، والمساس بهذه المكانة لا يقع إلا إذا سمع الناس ما نعت به الضحية من أوصاف بذيئة أو ما قيل بشأنه من عبارات التحقير والقدح.

ومن القذف تتحقق العلانية هنا عن طريق الجهر بالقول في مكان عمومي يرتاده الجمهور في كل وقت كالساحة العامة أو مكان عمومي يرتاده الجمهور في أوقات معينة كالمطعم أو المقهى أو قاعة العرض كما تتحقق العلانية إذا وقع السلوك في

[1]- درعي العربي، ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العام، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 06، 2018، ص 228-229.

اجتماع عمومي وتتحقق أيضا بمختلف وسائل الإعلام التي تتيح للجمهور معرفة العبارات المشينة أو التحقيرية، مثل توزيع المطبوعات أو الصور المشينة لعدد من الأفراد بغير تمييز أو عرضها في مكان يتيح رؤيتها لمن يكون في مكان عام [1].

وحدد المشرع عقوبة السب المنصوص عليها في المادة 299 بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 10.000 إلى 25.000دج.

[1] – درعي العربي، المرجع السابق، ص231.

المطلب الثاني: جريمة الإهانة.

حدد المشرع في قانون العقوبات المقررة للإهانة في القانون العضوي للإعلام واعتبرها جنح تستوجب الغرامة المالية، ومنع الصحفيين من إهانة الهيئات العمومية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإهانة.

سنحاول في هذا الفرع تعريف الإهانة تعريفا لغويا، وتعريفا اصطلاحيا، ثم تعريفا فقهيا، وأخيرا تعريف قانوني.

أولا-تعريف اللغوي والاصطلاحي للإهانة:

لغة يقصد بها أهان الشخص أذله واحتقره واستخف به، أما اصطلاحا فقد عرفت بأنها " كل قول أو فعل يحكم العرف، بأنه فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وأن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء"، كما عرفت بأنها " كل تعبير مدين سواء تم بالقول أو الإشارة أو الكتابة تمس بشرف واعتبار الموظف العام أو من في حكمه، وقد تنطوي على قذف أو سب أو على ألفاظ عامة مشينة دون أن تصل إلى حد القذف أو السب" [1].

وبهذا، فالإهانة هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه انسان، فحسب ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية، حي يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة على الوجه المناسب [2].

---

[1] – معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص60.

[2] – نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 146.

ثانيا-التعريف الفقهي للإهانة:

لقد وضعت للإهانة تعاريف فقهية متنوعة، حيث عرفه الفقه الفرنسي الإهانة بأنها: "فعل غير محدد يمك ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته"[1]، كما عرفها جانب من الفقه المصري بأنها: "كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجه إليه الألفاظ والإشارات التي بها مساس بشرف الموظف واعتباره"، وعرفها آخر بأنها: " كل تعدي يمس الشرف والكرامة، على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار لشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة"، وعرفها آخر بأنها: " كل ما يمس الشرف والاعتبار أو يقلل م احترام الناس، ولا يشترط أن تكون مشتملة على اسناد عيب معين"[2].

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنهم يختلفوا من حي صفة الموظف، فالتعريف الأول للفقه الفرنسي يشترط أن تكون الإهانة موجهة ضد موف عام بصفته الوظيفية، بينما الثاني لا يشترط ذلك، حيث وردت كلمة الشخص مطلقة أي يمكن أن توجه الإهانة أيضا ضد أي شخص عادي.

ثالثا-التعريف القانوني للإهانة:

من خلال نص المادة 146 من ق.ع.ج يتضح أن جريمة الإهانة، تعتبر إخلال بالواجب نحو هيئات من بينها الهيئة القضائية، حيث أراد المشرع أن يضمن للهيئات والمؤسسات أكبر قدر من الحماية والتقدير، ذلك أنه إذا كان القذف والسب يمسان الشرف والاعتبار، فإن الإهانة هي الإساءة للممثلي الدولة، وللوظيفة التي أوكلتها الدولة لهم، والمساس بالسلطة الأدبية للشخص الموجهة ضده والانقاص من الاحترام الواجب لوظيفته.

---

[1] – صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار الحامد للشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص129.

[2] – صباح مصباح محمود السليمان، المرجع السابق، ص130.

ويستفاد هذا من نص المادة 146 ق.ع.ج عندما نصت على الهيئات دون الأشخاص بقولها " ... ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نامية أو عمومية أخرى..." والهيئات النظامية الأخرى هي بدون شك أي مؤسسة تضطلع بمهام مخولة لها دستوريا أو بموجب القوانين.

والإهانة أوسع في مفهومها من السب، فكل سب إهانة وبعض حالات الإهانة ليست سبا، كما أن الإهانة جريمة لا ترتكب إلا ضد موظف عام، مكلف بخدمة عامة، أما السب قد ترتكب ضد الموظف وغير الموظف [1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهانة.

تقتضي المادتان 144مكرر و146 من ق.ع.ج، بحماية الهيئات العمومية وسنقتصرها على إهانة القضاء والهيئات المتعلقة به.

أولا-الركن المادي:

لقيام الركن المادي في جريمة الإهانة يترتب توفر الشروط التالية:

1-صفة المجني عليه:

بالرجوع إلى نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد حصر الأشخاص محل الحماية الجنائية من الإهانة، وهم:

- القاضي سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري، أو المجلس الدستوري أو مجلس المحاسبة [2].
- عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية، وقد يكون المحلف في محكمة جنائية أو في قسم الأحداث، أو في القسم الاجتماعي للمحكمة [1].

---

[1] – طارق سرور، جرائم النشر، الطبعة الأولى، 2001، دار النهضة العربية، ص163.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 250.

- يدخل المحامي أيضا ضمن حكم الإهانة، باعتباره مكلف بخدمة عامة حال أدائه وظيفة الدفاع عن موكله، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون تنظيم مهنة المحاماة بقولها: "تطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي"[2].
- الفئات المعينة: وهي المجالس القضائية والمحاكم، بوجه عام طبقا لنص المادة 146 من ق ع ج.

2- الوسيلة المستعملة:

تقتضي الإهانة في هذه الصورة أن تتم بإحدى الوسائل الآتية:

- الكلام أو الكتابة أو الرسم.

- آليات بث الصوت والصورة.

-أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى [3].

وتتميز الإهانة في هذه الصورة باستبعاد الإشارة من الوسائل المستعملة، وكذا إرسال أو تسليم شيء.

3- المناسبة:

يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الوظيفة، أو بمناسبة تأديتها، وإذا كانت الإهانة موجهة لعضو محلف، يشترط أن ترتكب في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي.

إذا كانت الإهانة موجهة إلى المجالس القضائية والمحاكم، أو الهيئات العمومية بوجه عام يفقد شرط المناسبة من أهميته، باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام [1].

---

[1] – المادة 144مكرر من قانون العقوبات، السالفة الذكر.

[2] – قانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 29 كتوبر 2013، ع ج ر 55.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص256.

ثانيا-الركن المعنوي:

إن جريمة الإهانة جريمة عمدية، يقتضي لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص، على هذا الأساس يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة، وذلك بتوجيه الإهانة إلى المجنى عليه بما يخدش شرفه واعتباره وعدم توقيره مع علمه بأن المجنى عليه موظف عام أو من بحكمه وأنه يرتب تلك الإهانة أثناء العمل أو بسبب أمور تتعلق بوظيفة المجنى عليه، وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية، ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان أحدهما.

هذا بالإضافة إلى القصد الخاص، والذي يتمثل في نية امساس بالشرف أو الاعتبار أو بالاحترام الواجب.

وبالتالي، فالركن المعنوي لجريمة الإهانة يعني وجوب اتجاه نية مرتكب الإهانة إلى ارتكابها مع علمه بها وبصفة الشخص الذي يرتكبها في حقه [2].

وتكون العقوبة حسب المادة 144مكرر فقرة1 و3 بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة وغرامة من 1.000دج إلى 500.000دج إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي [3].

[1] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص123.

[2] – بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص77.

[3] – معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، المرجع السابق، ص69.

المبحث الثاني

الحماية الموضوعية ذات صلة بأشخاص

الهيئات والأعمال القضائية

كرست التشريعات المقارنة على مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ عام الهدف منه هو حماية حقوق الانسان عامة والمتهم خاصة، فإن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع يستدعي توفير الضمانات والضوابط الكفيلة باحترامه، وهو ما يمكن القول إضافة حماية جزائية لاستقلالية القاضي لاسيما القاضي الجزائي الذي يفصل في الخصومات الجزائية على اعتبار أن هذا النوع من الخصومات يستقطب اهتمام الإعلام، ضف إلى ذلك حماية الأعمال الصادرة عنهم سواء قبل نشوء الخصومة الجزائية أو بعدها على اعتبار هذه الأعمال ضامنة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وعليه سنتناول جريمة النشر التي تؤثر على أحكام القضاة المطلب الأول، ثم جريمة النشر التي تمس بمصداقية أحكام القضاء المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة النشر التي تؤثر على أحكام القضاة.

انطلاقا مما قرره الدستور من أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه[1]، فإن حياده مفترض، غير أن التناول الإعلامي للقضايا المنظورة أمام القضاء قد يكون سببا رئيسيا لمنع تحقيق العدالة، حيث يتحول القاضي الذي ينظر في قضية ما من حاكم إلى مدان في نظر الرأي العام، الشيء الذي

[1]– المادة 166 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ع 14 المؤرخة في 7مارس 2016.

يضع على عاتق الإعلام مسؤولية توخي الحذر من اختيار الطريقة المثلى للتعامل مع القضاء على خلاف تعامله مع جهة أخرى.[1]

ففي سنة 2010 قام باستطلاع للرأي، الخبير الألماني في علوم الاتصالات " هايتس كيبلينجر" من جامعة ماينس الألمانية حول تأثير الإعلام على إجراءات المحاكمة في ألمانيا، ورغم أن الدستور الألماني ينص على حياد القضاء، فقد جاء في هذه الدراسة التي وردت في عدد من المقالات المنشورة عبر شبكة الأنترنت ما يلي[2]: شمل الاستطلاع 447 قاضيا و271 وكيل نيابة، و350 محاميا وكانت نتائجه كالتالي:

1. المحامون أكثر من الثلث (3/1) من المحامين يعطون معلومات لوسائل الإعلام بهدف ان يؤثر الإعلام على قضاياهم، واعترف 25% بأنهم يعملون على تحسين وضعهم في القضية عبر نشر معلومات عنها عن عمد.
2. ممثلو النيابة: اعترف 42% من ممثلي النيابة بأنهم قد يفكرون في صدى الرأي العام عند المطالبة بحجم عقوبة معينة في التماسهم أمام القضاء.
3. قضاة الحكم: اعترف الثلث (3/1) من القضاة الذين شملهم الاستطلاع بأن التقارير الإعلامية تؤثر على حجم العقوبة، وقال نحو 25 في المائة منهم إن الإعلام يؤثر أيضا على الموافقة أو رفض حبس المتهم مع إيقاف التنفيذ.

من خلال هذه الدراسة، نلخص إلى مدى تأثير الإعلام على القضاء، وقد يصدق على أية دولة أخرى في العالم، ذلك أن التأثير في الرأي العام من خلال المحاكمات بواسطة وسائل الإعلام، حين تنصب أجهزة الإعلام نفسها محكمة تستمع فيها إلى الخصوم والشهود، وتجمع الأدلة وتقييمها وتنشرها على نحو يحمل على الاعتقاد بإدانة المتهم أو براءته.

---

[1] – أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 448.

[2] – http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1031

(تاريخ الإطلاع: 2022/04/17 على الساعة الخامسة مساءا)

الفرع الأول: الركن المادي.

وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 147 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 01 و03 من المادة 144.

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا..." [1].

إن هذه الأحكام تجد أساسها في جريمة امتهان المحكمة أو احتقار المحكمة المعروفة في نظام الشريعة العامة، وهي جريمة واسعة النطاق تشمل جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالعدالة أو عرقلة سيرها أو اهانتها سواء وقع ذلك بمناسبة الفصل في قضية معينة أو وقع بصفة عامة [2].

وفي فرنسا فلقد نص المشرع الفرنسي على هذا التجريم في قانون العقوبات الصادر سنة 1958 من خلال أحكام المادتين 226 و227 اللتين انتقدهما رجال الإعلام آنذاك واعتبرها قيودا على حرية الصحافة واجحافا في حق الرأي العام الحريص على معرفة أخبار ما يجري في المحاكم كما أبدى الكثير من الفقهاء تحفظات بشأنهما [3].

ولعل الحكمة من وراء هذا التجريم هو أن تأثير ما تنشره وسائل الإعلام قد يؤثر تأثيرا مباشرا على هيئة المحكمة، ذلك من خلال نشر تعليقات وأراء واتجاهات مغايرة لقناعته المحكمة وعقيدتها بحيث تبتعد هيئة المحكمة في تأسيس أحكامها وقضائها عن وقائع الدعوى المطروحة أمامها، وبالتالي فقد تشكل المادة الإعلامية المنشورة شكلا من أشكال الضغط على

---

[1] – المادة 147 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون قانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 11يونيو 1966، ع ج ر 49.

[2] – درعي العربي، المرجع السابق، ص 232.

[3] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 118.

هيئة المحكمة ومن ثمة التأثير على أحكامها وذلك على خلاف الواقع وما يقاضيه مبدأ حياد القاضي واقتناع الشخصي الذي يجب أن لا ينساق لأي مؤثر كان وماعدا خضوعه إلى الضمير والقانون وأوراق الخصومة المعروضة أمامه، في سبيل تحقيق العدالة وحماية حقوق الانسان وبالتالي فإن تجريم التأثير على أحكام القضاة وقناعتهم قبل الفصل في الدعوى هو بمثابة ضمان لاستقلالية القاضي وحياده كما أنها ضمان لحسن سير الخصومة الجزائية وعدالة المحاكمة [1].

وحماية القاضي من تأثير ما قد تنشره الصحف عن القضايا التي ينظرها أمر جوهري لتحقيق محاكمة عادلة للمتهمين والخصوم، وحماية القاضي من تأثير الإعلام إنما تقررت لأن القاضي بشر يمكنه أن يتأثر [2].

وللإحاطة أكثر بهذه الجريمة وجب الوقوف على الجوانب المتعلقة بالتأثير والتي منها: المظاهر الخارجية للتأثير، ماهية التأثير، محل التأثير، زمن التأثير [3].

1- المظاهر الخارجية للتأثير: ويشمل العناصر التالية:

أ- الأفعال والأقوال أو الكتابات:

لقد وسع المشرع الجزائري دائرة التجريم إلى الأفعال والأقوال والكتابات، وهو بذلك أقرب إلى نظام الشريعة العامة الإنجليزي على خلاف القانون الفرنسي، الذي اكتفى بتجريم نشر التعليقات.

---

[1] – محمود محمد عبد العظيم سويف، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طانطا، 2021، ص 141.

[2] – محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص453.

[3] – درعي العربي، المرجع السابق، ص 233.

والمقصود بالأفعال هي تلك الحركات التي تصدر عن الأشخاص، تعبيرا عن معنى معين كالمسيرات والتجمعات أو الإضراب عن الطعام من أجل الضغط على المحكمة.

أما الأقوال فهي كل ما ينطق به الإنسان من كلمات مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة التي ينطق بها، من شأنه أن يؤثر في الدعوى من غناء أو انشاد، ولا يختلف الأمر إذا استعمل الفاعل وسيلة من وسائل تضخيم الصوت، أو الإذاعة عن بعد. [1]

وأما الكتابات هي كل ما يتم تدوينه بلغة مفهومة، ويمكن من خلالها فهم ما تحويه من فكر، سواء كانت هذه الكتابة بحروف وطنية أو بحروف أجنبية، وأيا كانت المادة التي كتب عليها كالورق أو الحائط، ويستوي في ذلك أن تكون مخطوطة أو مطبوعة واي شكل تتخذه سواء كان منشورا في صحيفة، أو مجلة أو كتاب، أي مطبوعات أو لافتات أو لوحات تحمل المعنى الذي يقصده الفاعل، وتأخذ الكتابة عدة صور فقد تكون في شكل كلمات، أو جمل أو روف مجزأة يفهم المعنى منها عند تجمعها.[2]

ب-العلانية:

هي نقيض السر، وهي ذيوع الأمر وانتشاره كما أنها معرفة الجمهور للفكرة، والرأي المنشور أو المذاع دون عائق، ولا يشترط لتحقيق العلانية مقومات معينة للموضوع محل النشر.[3]

ولا يقوم معنى التأثير كفعل مجرم طبقا لأحكام المادة 147 ق.ع إلا إذا تم العلانية، والعلانية المقصودة هي أن يكون الفعل في مكان عمومي مفتوح للجمهور بشكل مؤقت مثل قاعات السينما والمقاهي وغيرها من الأمكنة مما يمكن أن يصبح مكانا عاما بالتخصيص، كما

[1] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص130.

[2] – زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوا بكر بلقايد، جامعة تلمسان،2014، ص40.

[3] – زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص36.

نقوم العلنية إذا ما تم الفعل المجرم في مكان خاص سواء حضر عموم الناس أو أشخاص معينين تتوفر فيهم شروط معينة كأعضاء الجمعيات مثلا.[1]

2- ماهية التأثير:

إن المشرع الجزائري في نص المادة 147 من ق.ع لم يجرم التأثير في حد ذاته، وإنما السلوك المجرم هو ذلك السلوك الذي يؤدي إلى التأثير، وبالتالي لا يشترط لقيام جريمة التأثير حدوثه وما يترتب عليه من نتائج على الخصومة الجزائية، بل السلوك المجرم هو السلوك الذي يكون الغرض منه احداث التأثير وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " بالأقوال والأفعال والكتابات التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة..." [2].

والتأثير كفعل مجرم قد يكون مباشرا كما لو نشرت أراء وتعليقات أو كتابات أو... بشكل مباشرة على هيئة المحكمة من شأنها أن تغير في عقيدتها وقناعتها بالقدر الذي يجعلها تبتعد عن تأسيس حكمها وقضائها، وكما يمكن أن يكون التأثير غير مباشر وذلك من خلال نشر آراء الناس والجمهور حول القضية المعروضة على المحكمة وبما ستحكم المحكمة في حين أن الدعوى لا تزال أمام القضاء [3].

ولا يشترط في التأثير أن يكون سلبيا اتجاه هيئة الحكمة بل من الممكن أن يأخذ التأثير شكل المديح أو التأييد لهيئة المحكمة، وذلك من خلال استعمال عبارات الإثراء والاستحسان الأمر الذي يؤدي لجنوح هيئة المحكمة وتأثرها برأي الناشر بما نشره.

---

[1] – درعي العربي، المرجع السابق، ص 234.

[2] – درعي العربي، المرجع السابق، ص 235.

[3] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص122.

3- محل التأثير:

إن محل جريمة التأثير المشار إليه في نص المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري هي تأثير على أحكام القضاة لكن الحقيقة هي أن تأثير ينعكس على الأحكام ولا يقع عليها بل يقع على من يصدر الأحكام أي قضاة والمحلفون الذين يشتركون في إصدار الأحكام.

كما يمكن أن يقع التأثير على أشخاص الخصومة الجزائية ومن بينهم الشهود مما يدفعهم إلى تحريف شهاداتهم أو كتمانها نتيجة لما يتم نشره، وذلك لأن التأثير الذي يقع على القاضي يكون أقل حدة من التأثير الذي يقع على الشاهد بالنظر إلى خبرة القاضي وحنكته، وعلى هذا الأساس نجد بعض التشريعات تجرم كل من شأنه التأثير على الشهود [1].

4- زمن التأثير:

جرم المشرع في المادة 147 فقرة 1 (ق ع) التأثير الذي يقع على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا. ومعنى ذلك أن نطاق الحماية الجزائية الوارد في المادة 147 فقرة 1 من قانون العقوبات يشمل أية إجراءات مطروحة على القضاء ولم يتم الفصل فيها بحكم نهائي سواء كانت مطروحة على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي أو على مستوى الاستئناف وكذلك الخصومات التي تكون منظورة على مستوى المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض كما تشمل الحماية القضايا الجزائية والمدنية وسواء كانت مطروحة أمام القضاء العادي أو الإداري أو أمام المحاكم الاستثنائية.

يشمل التجريم أيضا القضايا الجزائية الجاري التحقيق فيها والتي لم تعرض بعد على جهة الحكم غير أن التفسير الضيق لنص المادة المذكورة يجعل تطبيقها على التحريات الأولية مستبعدا باعتبار أن هذه المرحلة من الإجراءات لا تدخل ضمن الدعوى القضائية التي خصها المشرع بالحماية.

[1] – درعي العربي، المرجع السابق، ص 235.

غير أنه ثمة من شراح المادة 434-16 ق ع فرنسي من يرى أنها تقبل التطبيق على التحريات الأولية باعتبار أن هذه المرحلة هي التي يكون فيها الشهود أقرب زمنيا إلى وقائع القضية ويتعين بالتالي حماية أذهانهم من أي تشويش، كما أن اشتراط المشرع أن يكون الفعل المجرم هو ذلك الذي يرتكب قبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى يمكن تفسيره بأن المشرع قصد حماية الحكم المنتظر صدوره بعد تحريك الدعوى العمومية وهذا الرأي يبدو لنا مؤسسا طالما أن المشرع أراد من خلال التجريم المنصوص عليه في المادة 147 فقرة1 ق ع حماية حياد القضاء بقطع النظر عن الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الفعل الذي قد يحدث التأثير ووقت الفصل في الدعوى.[1]

[1] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص135.

المطلب الثاني: جريمة النشر التي تمس بمصداقية أحكام القضاء.

جرم المشرع السلوكات التي من شأنها المساس بمصداقية الأحكام القضائية، وتمس بذلك سلطة القضاء واستقلاليته، وجاء هذا التجريم في المادة 147 فقرة 2 من ق.ع "الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الاحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

وهذه الجريمة مأخوذة من جريمة امتهان المحكمة المعروفة في الشريعة العامة، يهدف بها المشرع إلى حماية القضاء من السلوكات، التي تمس مصداقية الأحكام الصادرة عن سلطة في ظل دستور يعمل على استقلاليتها ودورها في الحفاظ على حقوق المجتمع الأساسية.[1]

الفرع الأول: الركن المادي.

ومن استقراء نص المادة 147 ق.ع فقرة 2 يتبين أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية تقوم على أربعة عناصر هي:

1. أن يقع السلوك في شكل أفعال أو أقوال أو كتابات:

لقد وسع المشرع من نطاق التجريم في هذه الجريمة فجعل كل السلوكات التي تؤدي إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية جريمة سواء تمت بالقول أو الكتابة أو التعبير بواسطة وسائل الإعلام مختلفة، أو الكتابة الرمزية أو الرسوم الكاريكاتورية، الخ، مادامت ترمز أو توحي إلى الفعل المجرم.[2]

[1] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص140.

[2] – درعي العربي، المرجع السابق، ص 236.

2. العلانية:

تعتبر العلانية شرط أساسي لقيام جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية مثلها مثل جريمة التأثير على هيئة المحكمة، وذلك ما يستخلص من نص المادة 147 السالفة الذكر، وبذلك تقوم الجريمة إذا كانت قد وقعت في مكان عمومي مفتوح لعامة الجمهور.

3. التقليل من شأن الحكم القضائي:

هو الاستهانة والاستخفاف بالأحكام القضائية، الأمر الذي يعطي نظرة سيئة على الجهاز القضائي ويهز من قيمة القاضي، والاعتراف بالأحكام القانونية واستقلال القضاة، وهو يمكن أن يحدث بأي فعل يحمل معنى الاستهانة، والتقليل من قيمة الحكم[1].

فالقضاء لا يتضرر بفعل شخص كما يتضرر بالفعل الذي ينتشر بين الناس، عن طريق وسائل الإعلام التي تؤثر بشكل واسع على الجمهور.

ومن الواضح أن القول المهين، هو أكبر من أي انتقاد للحكم، لأن الانتقاد لأعمال السلطات العمومية، ومنها أعمال القضاء أمر مسلم به في المجتمع الديمقراطي [2].

ومما يلاحظ في شأن نص المادة 147 ق.ع فقرة 2 والمتعلقة بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية فنلاحظ أن المشرع حصر نطاق التجريم على الأحكام القضائية فقط، بينما القضاء الفرنسي وفي حكم المحكمة النقض الفرنسية فذهبت إلى القول بأن المقصود بالأعمال القضائية كافة الأعمال سواء كانت أحكام أو قرارات قضائية تتعلق بالتحقيق أو الأعمال الإدارية طالما كانت تهدف إلى التقليل من شأنها.

[1] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص139.

[2] –مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص144.

4. أن يكون من طبيعة السلوك المجرم المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

نص المشرع على أن السلوك الذي يدخل في نطاق التجريم المنصوص عليه في المادة 147 فقرة 2 هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء واستقلاله ومعنى ذلك أن المشرع أضاف إلى الاستهانة بالحكم والحط من قيمته شرطا آخر وهو التهديد الذي تشكله هذه الاستهانة على سلطة القضاء واستقلاله. فينبغي إذا أن تتجاوز الأفعال أو الأقوال أو الكتابات المشينة المس بالحكم القضائي في حد ذاته إلى النيل من سلطة القضاء ككل.

فالمصلحة التي تحميها جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية هي القضاء الذي يطعن في استقلاله وحياده وسلطته المعنوية من خلال الاستهانة بأحكامه وما تحمله من معاني العدل والحقيقة والحجية. وهذا المعنى هو الذي يستخلص من التطبيقات القضائية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

ليتحقق هذا الركن يجب أن يكون الفاعل عالما بالسلوك، سواء كان فعلا أو قولا أو كتابة. واختلفت الآراء فيما إذا كان يجب توفر القصد أم لا، فهناك رأي يقول بأن الجريمة قائمة حتى وإن لم يقصد الفاعل أن يمس بسلطة القضاء واستقلاله، وما يدعم هذا الرأي هو أنه لم تنص في المادة 147 فقرة1 من ق.ع.ج، على أن يكون الهدف من الفعل المجرم هو الاستهانة بسلطة القضاء، وإلا تعين الوقوف على قصد الفاعل [1].

أما القانون الفرنسي فقد اختلف عن ذلك حي استعمل عبارة ظروف من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو باستقلاله، ويفهم من ذلك أن المشرع أراد بذلك اشتراط قصد الفاعل.

وأن عدم الامتثال لحكم المحكمة، وتنفيذه يعتبر استهانة بحكم قضائي، واستخفافا بسلطته وعدم احترام، ولقد أقرت المحكمة العليا في هذا الشأن: " وجود حكم قضائي نهائي

[1] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص140.

وتنفيذ هذا الحكم، وأخيرا عدم امتثال المتهمين لما أقره هذا الحكم، وعدم مبالاتهم واحترامهم لما أقرته السلطة القضائية"[1]، وهو اقرب إلى جريمة التعدي، والعصيان إذا توفرت الشروط.[2]

أما القضايا في الجزائر، فلا نجد أمثلة لمتابعة الإعلام من أجل التقليل من الأحكام القضائية، بينما قد نجد نماذج كثيرة في الصحف، فلقد نشرت جريدة الشعب[3]، الذي أدين مراسلها الصحفي وتم تغريمه بمدينة معسكر بسبب جريمة القذف، عندما كتب صاحب المقال: " العدالة لا ترى بأسا في (سب) الشعب و (عفس) رموزه والتطاول على مقاوماته..." والتي كان عنوانها " يحيا العدل" ولقد قيل فيها هذه الأبيات :

صوغ مقال واثق جريمة لا تغتفر

وسب شعب كامل مسألة فيها نظر

ونجد مثالا آخر في ما نشرته جريدة الوطن EL WATAN [4] في تعليقها على المتابعة الجزائية التي كانت جارية ضد مسيري مؤسسة COSIDER وبنك التنمية المحلية B D L حيث نقلت تصريحات للمحامي ميلود براهيمي قال فيها " الكل يعلم أن هؤلاء الإطارات ضحايا العدالة التي تحركها أيادي خفية..."

« Tout le monde sait que ces cadres ont été victimes d'une justice instrumentalisée ».

ومن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يمكن القول، بأن جريمة التقليل تقوم حتى على السلوك السلبي تجاه الحكم القضائي [5].

---

[1] –قرار للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1994، منشور في مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات المجلة القضائية، ع1، سنة 1996، ص 213.

[2] – مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص150.

[3] –جريدة الشعب، ع12455، الصادرة بتاريخ 5 فيفري 2001، ص 03.

[4]- EL WATAN du 28 juillet 1999 n° 2621

[5]– مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص149.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للخصومة الجزائية

لجأ المشرع الجزائري في بعض الحالات إلى فرض السرية في نظر إجراءات الخصومة وخاصة بالنسبة للخصومة الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تخضع إجراءاتها لنظام التنقيب والتحري، بل إنه مد هذه السرية في حالات استثنائية إلى مرحلة المحاكمة.

من خلال هذا الفصل نلقي الضوء على موقف المشرع الجزائري من حماية الخصومة الجزائية من الناحية الإجرائية من تأثير العمل الإعلامي، وذلك بعرض القواعد الإجرائية التي اتخذها القانون في هذا الشأن، من خلال وضعه إجراءات تحيط الخصومة بالحماية خلال كل مرحلة من مراحلها على حده.

وبناء على هذا سنتناول الحماية الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المبحث الأول، ثم الحماية الإجرائية أثناء المحاكمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن حماية الخصومة الجزائية من تأثير النشر تبدأ منذ أول مرحلة تمر بها التهمة، أي وهي موضع تحقيق من مأمور الضبط القضائي، سواء أكانت إجراءات استدلال أم إجراءات تحقيق في الحالات التي يملك فيها قسطا من سلطات التحقيق.

ولذلك فإن بحثنا للسرية كوسيلة للحماية في مرحلة ما قبل المحاكمة يتناول بالضرورة مرحلة الاستدلال التي تعتبر بمثابة إعداد للتحقيق، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الصحيح.

نتناول في هذا المبحث مرحلة جمع الاستدلالات المطلب الأول، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات.

تعد مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات والأدلة المادية اللازمة، بقصد التثبت من وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في ارتكابها وتقديمها للنيابة العامة، كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى سواء بالتحقيق الابتدائي أم برفعها مباشرة إلى المحكمة المختصة بنظر الجنح والمخالفات، ويختص بهذه الإجراءات رجال البوليس القضائي تحت اشراف ورقابة النيابة العامة [1].

[1] – فداء سمير محمد بيراوي، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجزائي الفلسطيني، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص78.

الفرع الأول: مفهوم الاستدلال.

أولا- تعريف الاستدلال:

عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري والبحث عن فاعلها بالطرق والوسائل القانونية وإعداد كافة العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق.[1]

ويشترط في إجراءات الاستدلال دائما ألا تتضمن المساس بحرية المتهم أو مسكنه إذ أن كل إجراء ماس بحرمة الشخص أو المسكن يعد من إجراء التحقيق.

ثانيا-تعريف محضر جمع الاستدلالات:

هو الذي يتم فيه إثبات إجراءات الاستدلال ووقت اتخاذ تلك الإجراءات ومكان حصولها من قبل مأمور الضبط القضائي موقع عليه. وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو والشهود الذي سمعهم والخبراء الذين استعان بهم.[2]

ثالثا-أهم إجراءات جمع الاستدلالات:

- جمع الإيضاحات عن الجريمة
- سماع أقوال المتهمين والتحري منهم ومواجهتهم ببعضهم البعض وبالشهود في الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات.
- الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته والبحث عن آثار الجريمة فيه والمحافظة عليها بشرط ألا تكون المعاينة داخل المنزل إلا برضا صاحب الشأن أو في حالة التلبس.

---

[1] – رجيل أيمن، ضوابط الاستدلال والتحري عن الجرائم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص25.

[2] –رجيل أيمن، المرجع السابق، ص25.

- ضبط الأشياء والمنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها أي دون تفتيش عنها ذلك أن التفتيش من إجراءات التحقيق فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي.
- ندب الخبراء لفحص الآثار التي قد توجد على الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة إلا استدعى الحال أو خوف ضياعها.
- جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه.[1]

الفرع الثاني: أهمية مرحلة جمع الاستدلال.

تنحصر أهمية جمع الاستدلالات أنها تعطي صورة واضحة عن مكان وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي اقترنت بها، ومحاولة كشف الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيدا لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة، ويمكن حصر أهمية مرحلة الاستدلالات في تحقيق الأهداف التالية:

1) اختصار الإجراءات الجنائية:

لمرحلة جمع الاستدلالات أهمية بالغة في استجلاء الحقيقة وبيانها، فالنيابة العامة استنادا إلى محضر جمع الاستدلالات، وإلى نوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها وإلى المعلومات التي تم الحصول عليها، إما أن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية وإما أن تقوم بحفظ الأوراق أو بإصدار أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، وهي بذلك تساهم بشكل فعال في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم وعدم تراكم الدعاوي واختصار الإجراءات الجنائية والسير فيها بسرعة، فإذا كانت البلاغات والشكاوي غير مؤيدة بالأدلة جاز حفظها [2].

[1] – رجيل أيمن، المرجع السابق، ص26.

[2] – رجيل أيمن، المرجع السابق، ص28.

2) المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها:

تبدو الأهمية البالغة لإجراء جمع الاستدلال في الكشف عن الأدلة المادية للجريمة، والقيام بجمعها مع كافة الآثار الناشئة عنها، حيث تؤدي هذه الآثار إلى الكشف عن ما يكتشف بها عن غموض، من هنا تظهر أهمية المحافظة عليها من التلف والتخريب ومنع الحاضرين من لمسها والاقتراب منها أو أضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة إلى حين الوصول إلى سلطة التحقيق، وهذه المهمة يباشرها مأمور الضبط القضائي بصفة عاجلة، فور العلم بوقوع الجريمة، حيث يؤدي التأخير في اتخاذ إجراءات الاستدلال على ضياع الآثار والبصمات، مما يزيد من غموض الجريمة ويعرقل سير التحقيق فسلامة هذه الآثار وعدم محوها قد يهيئ الطريق الذي يؤدي إلى كشف النقاب عن الجريمة بسرعة، لهذا توصف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها مرحلة مساعدة لمرحلة التحقيق وفيها يتم جمع العديد من الأدلة حيث تؤدي المعاينة الفورية لمكان وقوع الجريمة إلى التقاط كافة القرائن والآثار الحقيقة المتخلفة عن الجريمة[1].

3) دور جمع الاستدلالات:

تبدو أهمية محضر جمع الاستدلالات، بوصفه الوثيقة الرسمية التي يتم فيها بيان جميع الإجراءات التي تم اتخاذها ووقتها ومكان حصولها وبيان المعلومات والقرائن والأدلة التي تم جمعها أثناء العمل في الاستدلالات. كما يبين محضر الاستدلالات مدى شرعية الإجراءات التي تم اتخاذها، والتأكد من عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط، ومدى التزامهم بالقواعد القانونية، والتأكد من عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط ومدى التزامهم بالقواعد القانونية والتأكد من شرعية الوسائل التي تم بواسطتها الحصول على الأدلة، ونظرا لأهمية هذه الأعمال، فقد تطلبت معظم التشريعات الإجرائية ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بتحرير محاضر جمع الاستدلالات وذلك لضمان حسن سير العمل ولدفع مأمور

[1] – رجيل أيمن، المرجع السابق، ص28.

الضبط القضائي إلى تدوين كل ما يقوم به من عمل وعدم اللجوء إلى الذاكرة خوفا من النسيان وزيادة في الاطمئنان إلى النتائج التي يسفر عنها البحث والتحري.

الفرع الثالث: نطاق سرية إجراءات الاستدلال.

الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بهدف ضبط الجرائم عن طريق جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبتها إلى فاعل معين وذلك عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها بكافة الطرق والوسائل المشروعة.

والقاعدة العامة في كافة التشريعات المعاصرة أن إجراءات الاستدلال سرية بطبيعتها و من المقرر أن جميع إجراءات الاستدلال تتسم بسرية مطلقة فهي تتم في سرية تامة حتى عن الخصوم، حيث تنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته ، أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها " ، و كذلك المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك... "[2] و إجراءات التحري و الاستدلال و البحث تمتاز بالسرية المطلقة سواء في النظام الاتهامي أو التنقيبي فهي سرية بطبيعته، و تظل هذه السرية قائمة حتى تضم محاضر الاستدلال و التحري إلى ملف الدعوى لتنظر في محاكمة علنية [3].

والقانون المصري يأخذ بالسرية الخارجية فقط في مرحلة الاستدلالات، أي عدم السماح للغير بمعرفة مضمونها وذلك من خلال المادتين 52 و82 من قانون المحاماة التي تلزم دوائر

---

[1] – المادة 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

[2] – لمادة 11 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23فبراير 2011، ع ج ر 11.

[3] – هدلة مصطفى، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 16.

الشرطة بتمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق وحضور الإجراءات مع موكله وعلى هذا فالقانون المصري لا يعرف السرية الداخلية في مرحلة الاستدلال، وقد يعتبر هذا تفوقا من جانب المشرع المصري في تكريس حقوق الدفاع[1].

أما في فرنسا وبمقتضى تعديل 04 جانفي 1994 فقد صار اتصال المحامي بالمشتبه فيه ممكنا ولكن لا يحق للمحامي الاطلاع على وثائق ملف التحريات وكل ما يحق له هو أخذ فكرة عن طبيعة الجريمة التي توبع بها الشخص المشتبه فيه [2].

إلا أنه من خلال نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "... كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية ويمكنهم أيضا، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم"[3] فهذا يعد استثناء على مبدأ السرية في مرحلة الاستدلال والتحري.

كما تعاقب المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إفشاء أي مستند ناتجا من التفتيش في حالة القيام بهذا الأخير في مرحلة التحري والاستدلال بالعقوبة المقررة في هذه المادة وهي الغرامة التي تتراوح بين 2000 إلى 20000 دينار جزائري وبالحبس من شهرين إلى سنتين.[4]

---

[1] – غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق الكويتية، السنة17، العدد الرابع، ديسمبر1993، ص 10.

[2] – هدلة مصطفى، المرجع السابق، ص16.

[3] – المادة 17 المعدلة بالأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

[4] – هدلة مصطفى، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تلي مرحلة جمع الاستدلالات، تباشره السلطة المختصة، بقصد الوقوف على الواقعة، والتصرف في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات من نتائج، وذلك بإحالة الدعوى للمحاكمة في حالة ترجيح الاتهام، والأمر بحفظ الدعوى الجزائية أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في حالة ثبوت عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة أو عدم الأهمية، وكل تلك الإجراءات سرية عن الجمهور، ولا يجوز لأحد حضور التحقيق غير الخصوم، حيث نصت المادة 11 من ق.إ.ج على: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية".[1]

الفرع الأول: سرية التحقيق.

إن سرية التحقيق مبدأ أساسي في إجراءات التحقيق، والتحري لكل شخص يعمل في هذا النطاق ملزم بالسرية.

أولا- مفهوم سرية التحقيق:

السرية تعني أنه لا يصرح للعامة بالدخول في المكان الذي يجرى فيه التحقيق، ولا يجوز الاطلاع عليها من قبل الناس أو نشرها من طرف الصحف، وغيرها من وسائل الإعلام، وهي ليست مبدأ مطلق بل هي نسبية، إذ أن الأصل في السرية يكون إزاء أطراف الدعوى ووكلائهم.[2]

ثانيا- التطور التاريخي لسرية التحقيق:

تعد السرية من مميزات الإجراءات الجزائية في نظام التنقيب والتحري، ولقد عملت بهذا المبدأ الدول الأوروبية، منذ القرن السادس عشر، ففي فرنسا يرجع النص صراحة على مبدأ السرية،

---

[1] – لمادة 11 المادة 11 المعدلة بالأمر 11-02 المؤرخ في 23فبراير 2011.

[2] - رمدوم نورة، المرجع السابق، ص38

إلى الأمر الصادر عام 1498، كما أكدته الأوامر الصادرة على التوالي في عام 1536 و1539، وقد نصت المادة 162 من الأمر الأخير علة أنه:" في المواد الجنائية لا يسمع إلى الأطراف بحضور وكلائهم ولا بحضور أي شخص آخر، ويتعين عليهم الرد بلسانهم على التهم المنسوبة لهم كما يستجوبون ويسمعون معزولين عن بعضهم البعض، وفي سرية وانفراد..."[1] ثم صدر مرسوم جنائي عام 1670، الذي امتد العمل به إلى حد الثورة الفرنسية.[2]

وقد نص قانون 08 أكتوبر و03 نوفمبر سنة 1789 على عدم قبول الشكوى، وعدم فتح أي تحقيق إلا بحضور "مساعدين" اثنين يتم اختيارهم من سكان المنطقة المعروفين بسيرتهم الحسنة ونزاهتهم، كما أكدت المادة 11 منه على أن:" بمجرد القبض على المتهم تفتح أبواب غرف التحقيق للجمهور، لتتم إجراءات بشكل وجاهي وفي علانية تامة"، وهذا يعني وجوب إطلاع المتهم على جميع إجراءات التحقيق، بعد أن كانت سرية بالنسبة للمتهم.

لم يتضمن قانون الجنايات لعام 1808 نصا صريحا على سرية الإجراءات، لكن محكمة النقض استخرجت قاعدة السرية لأحكام المادة 73 منه التي جاء فيها سماع الشهود بمعزل، عن بعضهما البعض دون حضور المتهم وأيضا من أحكام المادتين 302 و305 بإعلام المتهم بمضمون الملف بعد صدور قرار اتهامه.

وتم إعادة النظر في مجال السرية خلال مرحلة التحقيق بصدور قانون 08 ديسمبر 1897، وحصرها في نطاقها الخارجي، كما أعطى الحق للمتهم بالاستعانة بمحاميه أثناء مرحلة التحقيق، وأمكن للدفاع الاطلاع على ملف الإجراءات وتوسعت هذه الحقوق للطرف المدني بصدور قانون 22 مارس 1921، غير أن الإجراءات بقيت سرية بالنسبة للشهود والجمهور [3].

---

[1] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص17–18.

[2]- Antonin Besson, Le secret de la procédure pénal et ses incidences, www.jstor.Org/10.2307/23149211?uid=3738016&uid=…,Vu par le 13/03/2022, p 242.

[3] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص19

ثالثا-موقف المشرع الجزائري من سرية التحقيق:

إن أهم ما يميز إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري على غرار التشريعات الإجرائية المقارنة هو الطابع السري لمرحلة التحقيق الابتدائي بخلاف مرحلة المحاكمة، والتي تعد إحدى خصائصه ومقوماته الأساسية وقد ورثت بلادنا هذا النظام عن فرنسا باعتبارها كانت إحدى مستعمرات الدولة الفرنسية، فكان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وكذا قانون الإجراءات الجزائية هما المطبقين، واستمر الوضع على حاله إلى ما بعد الاستقلال حيث طبقت جميع القوانين الفرنسية إلا ما كان متعارضا مع السيادة الوطنية، إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية في جوان 1966 بالأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فتضمن جملة من القواعد والخصائص الأساسية لا تعدو عن كونها ضمانات للمتم لاسيما تكريس المشرع لمبدأ سرية التحري والتحقيق الابتدائي بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يبدو على المشرع تأثره الواضح والجلي بالمشرع الفرنسي، عندما نجد أن المادة التي تكرس سرية التحري والتحقيق هي نفسها في القانون الفرنسي صياغة ورقما [1].

فالتعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية بعد الاستقلال جاءت لتدعيم ضمانات التحقيق أكر من أجل حماية المتهم وتدعيم حقوق الدفاع، ومنها خاصية سرية الإجراءات والتحقيقات، التي صارت هدفها ليس كما كانت عليه من قبل وهو تسهيل عملية قمع المتهم، بل أصبحت وسيلة لضمان حقوق الدفاع وحماية المتهم، فضلا لما تحمله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص وللعادلة بوجه عام، من حيث أنها تصون سمعة المتهم وتحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه، إذ أن الإعلام يعد من أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور [2].

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 1999، ص64.

[2] – درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 88.

كذلك فإن النشر بالصحافة أو وسائل الإعلام قد يؤثر في استقلال المحقق وحيدته، وقد يترتب على النشر كذلك إفساد الرأي العام، حيث قد يحاول البعض تقليد المجرم في أسلوب ارتكاب الجريمة [1].

لذا منع المشرع الجزائري النشر المتعلق بسرية التحقيق الابتدائي، في الجرائم طبقا للمادة 119 من 12-05 المتضمن قانون الإعلام [2].

الفرع الثاني: تجريم إفشاء أسرار التحري والتحقيق.

لم يكتف المشرع بالنص على سرية التحري والتحقيق كقاعدة موضوعية وإنما دعم هذه الحماية بقاعدة إجرائية من خلال تجريمه لإفشاء أسرار هذه المرحلة من الإجراءات[3] حيث نصت الفقرة الثانية من المادة11 ق.إ.ج على أن: " كل شخص يساهم في الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه" [4]. ولقيام جريمة إفشاء أسرار التحقيق يجب أن يتحقق ركناها المادي والمعنوي.

أولا- الركن المادي:

لقيام الركن المادي في جريمة افشاء أسرار التحري أو التحقيق يجب توفر شرطين:

- **أن يكون الفاعل ممن ساهم في الإجراءات:**

يتفق شراح المادة11 في قانون الإجراءات الجزائية في الفقه الفرنسي على أن عبارة يساهم في الإجراءات التي تقابلها في النص الفرنسي عبارة Concourt à la procédure تعني

---

[1] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص45.

[2] – تنص المادة 119 من قانون رقم12-05 المتعلق بقانون الإعلام على: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم."

[3] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص25.

[4] – المادة 11 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

الانضمام إلى من يقوم بإجراءات التحري والتحقيق والاشتراك معه بعمل من الأعمال لأجل بلوغ الغاية التي يسعى إليها. فالمساهمة إذن تحمل معاني الانضمام والمشاركة والمعاونة [1].

والمساهمون في الإجراءات بهذا المعنى هم أولائك الذين يشتركون في سلسلة أعمال التحري والتحقيق ولا تكون لهم غاية سوى المساعدة في الوصول إلى الحقيقة وهم أشخاص يفترض فيهم الحياد والموضوعية اللازمة لتحقيق هذه الغاية. بينما يخرج عن هذا التعريف الأشخاص الذين يشتركون في الإجراءات بحكم أنهم أطراف في الخصومة لأن علاقتهم بالإجراءات ذاتية، نشأت بسبب علاقتهم بوقائع الجريمة وغايتهم ليست المساعدة في الوصول إلى الحقيقة بقدر ما هي الدفاع عن مصالحهم في الدعوى. فهؤلاء لا يمكن إلزامهم بالكتمان الذي قد يتعارض مع مصلحتهم ويتعارض حتى مع حقوق الدفاع المقررة لهم بوصفهم أطرافا في الخصومة [2].

وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار المتهم ممن يساهم في الإجراءات فهو غير ملزم بالصدق في أقواله ولا بمعاونة المحققين ولا يمكن إلزامه بكتمان ما يعلمه من أخبار التحري والتحقيق [3].

وكذلك الضحية الذي يلعب دورا فعالا في الإجراءات وقد يكون هو السبب في انطلاق التحقيق بواسطة إجراءات الادعاء المدني لكن هذا كله لا يعطيه صفة المساهم في الإجراءات بوصفه شخصا محايدا يبحث عن الحقيقة الموضوعية وإنما غايته الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقه وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا مرجعيا أكدت فيه أن الطرف المدني لا يقع عليه الالتزام بالكتمان المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 11 ق.إ.ج [4].

---

[1]-Besson, le secret de la procédurepénale et ses incidences, dalloz, 1959 chr XXIXp.91.

[2] – جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص451.

[3] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص27.

[4]- J.Garnier : J.C.P57I,1386 et Rev. Sc. Crim 1958, P13.

ومن نفس المنور لا يعتبر المسؤول المدني مساهما في الإجراءات ذلك أنه رغم حياده المفترض وانعدام المصلحة الخاصة لديه فإن اشتراكه لا يعتبر انضماما بالمعنى الذي أشرنا إليه وإنما مجرد اتصال عرضي بالإجراءات لإفادة المحققين بما يعلمه عن وقائع الجريمة أو عن أطرافها دون أي تقدير شخصي أو تفسير لهذه المعلومات.

ومع ذلك فثمة من يذهب إلى التمييز بين الشاهد الذي تنصب شهادته على الوقائع والشاهد الذي يدعى لحضور بعض الإجراءات ضمانا لسلامتها كما هو الحال في إجراءات التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 (ق.إ.ج) فهذا الأخير وخلافا للأول قد يصبح دوره إيجابيا في الإجراءات إذا اقتضت مصلحة الدفاع مناقشته في الظروف التي تمت فيها إجراءات التفتيش التي حضرها [1].

ومن منطلق ما سبق يمكن تحديد الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات، بحكم وظيفتهم التي تتمثل أساسا في التحري في الجرائم، أو التحقيق فيها بسبب مهنتهم أو معرفتهم الفنية، التي استدعت الاستعانة بهم وهم يتمثلون في:

1- المحققون من أعضاء الشرطة القضائية:

يدخل ضمن هذه الفئة جميع من خولهم القانون سلطة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وهم ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية أو الموظفون الذين منحتهم بعض القوانين الخاصة هذه الصفة أو أعوان الضبط القضائي المادة 19 ق.إ.ج وكذلك الموظفون والأعوان الذين منحهم قانون الإجراءات الجزائية بعض مهام الضبط القضائي المادة 21 ق.إ.ج ويدخل في حكم هؤلاء أيضا

[1]- Garnier, L'article 11… op.cit n° 23,24 besson, Le secret de la procédure pénale…op.cit n°43, p, 24.

موظفو الشرطة وأي موظف أو أخصائي تسند له مهمة القيام ببحث اجتماعي حول المتهم المادة 68 ق.إ.ج [1].

هؤلاء جميعا ملزمون بكتمان ما عرفوه بحكم مباشرتهم للإجراءات وبكتمان ما يقومون به من إجراءات تحت طائلة المتابعة الجزائية. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية جريمة إفشاء سر التحقيق قائمة في حق عون الشرطة الذي قام من غير أية ضرورة بإفشاء خبر تلقيه شكوى أثناء ممارسته لوظائفه. في حين أنه لا لوم على المحقق الذي يخبر الشاهد عن بعض تفاصيل الجريمة حتى يكون هذا الأخير دقيقا في شهادته ومفيدا في الوصول إلى الحقيقة.

2- القضاة:

القضاة الذين يساهمون في الإجراءات بمفهوم المادة 11 فقرة 2 من ق.إ.ج هم:

قضاة التحقيق الذين يتولون التحقيق الابتدائي المادة 60 ق.إ.ج وكذلك قضاة غرفة الاتهام الذين ينظرون ملف القضية كدرجة ثانية للتحقيق قبل إحالة القضية على جهة المحاكمة وكذلك القضاة الذين تندبهم غرفة الاتهام لإجراء التحقيقات التكميلية المادة 190 ق.إ.ج والقضاة الذين تعينهم المحكمة العليا للتحقيق في القضايا التي اتبعت بشأنها إجراءات امتياز التقاضي المنصوص عليها في المادة 573 ق.إ.ج وما يليها ويدخل ضمن نفس الإطار أيضا القضاة الذين يمارسون اختصاصات غرفة الاتهام عند إعمال أحكام امتياز التقاضي المادة 574 ق.إ.ج.

ويلتزم هؤلاء جميعا بسرية الإجراءات لكزنهم ينظرون إجراءات الدعوى قبل مرحلة المحاكمة التي تجري في علانية ويزول فيها الالتزام بكتمان سرية التحقيق [2].

[1] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص29.

[2] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص31.

3- قضاة النيابة:

قضاة النيابة ملزمون بكتمان سرية الإجراءات باعتبارهم يساهمون فيها خلال مرحلة التحري وخلال مرحلة التحقيق القضائي فهم يتلقون الشكاوى والبلاغات ومحاضر التحريات التي تجريها الشرطة القضائية ويقررون التتبع المخصص لها كما أنهم قد يباشروا التحريات الأولية بنفسهم المادة 56 ق.إ.ج ولهم أيضا الحق في الاطلاع على ملف التحقيق المادة 106 ق.إ.ج وهذا الالتزام لا يقع فقط على وكيل الجمهورية وإنما يشمل جميع قضاة النيابة العامة الذين يساهمون في الإجراءات إما بحكم السلطة التدرجية التي يمارسونها على وكيل الجمهورية أو بحكم تمثيلهم للحق العام على مستوى غرفة الاتهام [1].

4-أمناء الضبط:

أمناء الضبط سواء منهم الذين يحضرون إجراءات التحقيق القضائي أو الذين يطلعون على ملف الإجراءات بحكم أنهم معينون في أمانة وكيل الجمهورية أو أمانة النيابة العامة ملزمون بكتمان ما عرفوه من أخبار وإجراءات.

ويلتزم المحضرون القضائيون الذين يتولون تبليغ الإجراءات بسرية التحقيق، وقد كانت محكمة النقض الفرنسية قد أبدت هذا قرار إحالة على محكمة الجنايات في جريدة كان مديرا لها وقد كان هذا المحضر القضائي قد اطلع على هذا القرار بحكم وظيفته [2].

5- الخبراء:

رغم التشابه بين دور الشاهد والخبير الذي يؤدي هو الآخر اليمين فإن الخبير يتميز عن الشاهد باعتباره لا ينقل فقط الوقائع التي شهدها وإنما يشارك في الإجراءات بحكم مهنته ومعرفته العلمية والفنية التي يفيد بها التحري والتحقيق وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية

[1] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص32..

[2] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص32.

أحكاما مفصلة تبين الإطار الذي يساهم فيه الخبير في الإجراءات. وغالبا ما يؤدي الخبير مهمته بعد اطلاعه على معطيات الملف فيصبح ملزما بكتمان ما اطلع عليه من معلومات وكذلك ما توصل إليه من نتائج بعد الخبرة [1].

6- المترجمون:

يعتبر المترجمون في حكم الخبراء وهم ملزمون مثلهم بكتمان ما عرفوه من أخبار التحقيق وإن كان ثمة في الفقه الفرنسي من يميز بين المترجم الذي يكتفي بترجمة أقوال الأطراف والمترجم الذي تسند له مهمة ترجمة وثائق هامة في التحقيق والذي يعتبر دوره حاسما في سير التحقيق [2].

7- الأشخاص الذين يتم تسخيرهم خلال التحري أو التحقيق:

يحتاج المحققون أحيانا إلى تسخير بعض الأشخاص ليس للاشتراك في إجراءات التحري والتحقيق وإنما لتقديم مساعدة مادية ومن هؤلاء مثلا الحداد أو صانع الأقفال الذين يستعين به المحقق لفتح باب أو خزانة حديدية أو أعوان الحماية المدنية إذا تعلق الأمر باستخراج جثة. ويعتبر في حكم هؤلاء أيضا أفراد القوة العمومية الذين يستعان بهم لحفظ النظام العام والأمن عندما يقتضي التحقيق ذلك. وقد اختلف الفقه الفرنسي حول مدى اعتبار هؤلاء الأشخاص ممن يساهم في الإجراءات فثمة من يعتبر أنهم ملزمون بالسرية وثمة من يرى أن دورهم محدود ولا يرقى إلى مرتبة المساهمة في الإجراءات التي يترتب عليها الالتزام بالسرية [3].

8- المحامون:

ثمة من الشراح مثل لاريقي larguier من يرى أنه بالإمكان اعتبار المحامي ممن يساهم في الإجراءات بالنظر إلى دوره الذي يزداد أهمية يوما بعد يوم مع تطور الخصومة الجزائية

---

[1] - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص33.

[2]- Besson, Le secret de la procédure pénale et ses incidences. N°32, revue international de droit pénal n° 44 p25.

[3]- Robert Jean : Le secret de l'information, op, cit,p 21

باتجاه وظيفة الدفاع الاجتماعي غير أن الرأي الغالب يعتبر المحامي ورغم كونه يحضر إجراءات التحقيق فإنه لا يعتبر ممن يساهم في الإجراءات لأن حضوره إجراءات التحقيق لا يهدف إلى معاونة قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة الموضوعية وإنما يهدف إلى حماية حقوق موكله وضمان الدفاع عن مصالحه.

غير أن هذا لا يجعل المحامي حرا في إفشاء أسرار التحقيق بل تبقى المعلومات التي اطلع عليا بحكم وظيفته محمية بموجب المادة 301 ق.ع[1] باعتبارها من الأسرار المهنية والمحامي أيضا ملزم أخلاقيا باليمين التي يتعهد فيها بالحفاظ على السر المهني وقد نصت المادة 88 من القرار الوزاري المؤرخ في 04 سبتمبر 1995 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أن سرية التحقيق واجبة على المحامي وأن تقديم معلومات مستخرجة من ملف أو نشر وثائق أو مستندات أو رسائل تفيد تحقيقا قائما تشكل خطأ مهنيا وذلك دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول [2].

- **أن تكون الأخبار التي تم افشاؤها من إجراءات التحقيق أو مما توصل إليه التحقيق من نتائج:**

كتمان سرية الإجراءات التزام يقع على عاتق الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات وقد أطلق المشرع وصف السرية على الإجراءات التي يباشرها هؤلاء خلال مرحلتي التحري والتحقيق. ومصطلح التحري يشمل الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية سواء في إطار الجنايات أو الجنح المتلبس بها أو في إطار التحقيقات الابتدائية التي يباشرونها تلقائيا أو بتعليمات من وكيل الجمهورية. أما مصطلح التحقيق فهو ذو دلالة واسعة ويشمل التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق وكذلك التحقيق الذي يتم على مستوى غرفة الاتهام.

---

[1]– المادة 301 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 تنص " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

[2] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص34

والسرية لا تتعلق فقط بإجراءات التحري والتحقيق التي تتم في غير علانية بحكم القانون وإنما بالوقائع التي تتضمنها إجراءات التحري والتحقيق les faits de l'enquête et de l'instruction ومعنى ذلك ما يقيده المحققون في محاضرهم من معلومات انطلاقا من المعاينات التي تتم في مكان الجريمة إلى الأقوال التي أدلى بها الأشخاص المسموعين وكذلك إجراءات التفتيش والخبرات وما تتوصل إليه من نتائج [1].

ثانيا-الركن المعنوي:

يقصد به القصد الجنائي ويتمثل في جريمة نشر وقائع التحقيق الابتدائي قبل انعقاد الجلسة العلنية في صورة القصد العام الذي يتوافر يتوفر عنصري العلم والإرادة.

والقصد الجنائي يتطلب شمول العلم بموضوع الحق المعتدى عليه بارتكاب الجريمة ويتطلب بذلك أن يحيط العلم بعناصر الركن المادي للجريمة فيعلم الجاني بخطورة فعله ونوع الآثار التي تترتب عليه ويتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل ويتوقع فوق ذلك علاقة السببية والظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

وإذا كان ما تقدم وكان القصد الجنائي يبنى على العلم بحقيقة وقائع معينة فإن انتقاء هذا العلم يستتبع ضرورة انتقاء القصد الجنائي وعلى ذلك فإنه إذا تعلق الغلط بخطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون كان بذلك غلطا جوهريا وانتفى به القصد الجنائي فمن ارتكب فعلا يعتقد أنه غير خطر على الحق، ثم أحدث الفعل الاعتداء الذي يجرمه القانون عدا القصد منتفيا [2].

---

[1] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق،ص 36-37.

[2] – منصور بن ناصر محمد القحطاني، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام في القانون القطري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 126-127.

والقصد الجنائي في رأي الفقه يتوافر متى نشر القاذف ما نشر عالما بأنه يوجب الاحتقار إذ يمس الشرف أو السمعة، ولقد تذبذب قضاء النقض في استظهار القصد الجنائي في جرائم العدوان على الشرف والاعتبار.

فأما عن العلم فيتطلب في الجانب الذي قام بارتكاب فعل النشر أن يكون عالما بوجود الخصومة قائمة، وأن يعلم كذلك مدى السرية المفروضة على التحقيق سواء من طبيعة بعض إجراءاته أو من حظر المحقق النشر لتلك الإجراءات أو الأقوال التي تبدي خلال التحقيق من أي أطراف الخصومة تسيء إلى السمعة أو الشرف والاعتبار.

وبالنسبة للإرادة فإن كل أنسان مسؤول عن كل فعل أو قول يصدر منه في كامل إرادته الحرة المختارة، حيث يتطلب أن تتجه إرادة الجاني في جريمة نشر أسرار التحقيقات إلى ارتكاب فعل النشر، وإعلان أخبار التحقيقات التي لم يعلم بها غيره لولا أنه قام بنشرها، وأن يريد أن يعلم بها هذا الغير ويذيع أمر تلك الأسرار مخالفة للحظر المفروض عليها سواء بإرادة القانون أو إرادة المحقق المختص الذي يقوم بتحقيق الخصومة.

وكما تقع الجريمة بالعمد قد تقع بطريق الإهمال بعدم القيام بواجب الرقابة على ما يقوم به الجريدة من نشر الأخبار، فيتوافر كذلك الركن المعنوي ولو بصورة الخطأ حيث لا توجد جريمة مادية، وإنما يتطلب لكل جريمة حتى تتم ويقع الفعل تحت طائلة التجريم [1].

الفرع الثالث: تجريم نشر أو بث أسرار التحقيق بوسيلة إعلامية.

1- أن يتم النشر بواسطة وسيلة من الوسائل المنصوص عليها قانونا:

لقد نصت المادة 38 فقرة 1 من قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة في فرنسا نصت على التجريم بقولها: " نشر وثائق الاتهام ووثائق المتعلقة بالجنايات والجنح"، دون أن تحدد

[1] – منصور بن ناصر محمد القحطاني، المرجع السابق، 138.

وسيلة النشر[1]، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في تفسيرها للمادة 38 المذكورة أعلاه أن: " النشر الممنوع يشمل اية منشورات خارج الصحف والمطبوعات الدورية كالكتب والمذكرات، ويشمل كذلك القراءة العلانية لوثائق إجراءات الدعاوي الجنائية والجنحية قبل أن تتلى في الجلسة" [2].

إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 119 من ق إ الجديد يكون عن طريق النشر ويقصد بالنشر، وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر المكتوبة، مثل الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية... إلخ؛ في حين يقصد بالبث نشر المعلومات بواسطة وسيلة سمعية أو بصرية كالراديو والتلفزيون، وقد تكون وسيلة النشر أو البث إلكترونية كالأنترنت [3].

2- نشر أخبار أو وثائق متصلة بالتحريات أو بالتحقيقات القضائية في مواد الجنايات أو الجنح:

هنا يكمن الاختلاف الأساسي بين القانون الجزائري ونظيره الفرنسي فبينما نجد هذا الأخير يحصر الوثائق المجرم نشرها في وثائق الاتهام والوثائق المتعلقة بالجنايات والجنح، بينما نجد القانون الجزائري قد وسع نطاق التجريم ليشمل اية أخبار أو وثائق تمس التحري أو التحقيق ومعنى ذلك أن نشر أي خبر أو وثيقة ذات صلة بالوقائع الجاري التحقيق فيها أو بما اتخذ فيها من إجراءات يمكن أن يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 119 من قانون الإعلام. ويدخل في هذا المفهوم خبر مباشرة التحريات الأولية بشأن جريمة ما أو خبر إيقاف شخص مشتبه فيه ولو لم تذكر هويته واوصافه وكذلك خبر انتقال قاضي التحقيق للقيام بإجراءات

[1]- Auvret Patrick, Le journaliste le juge et l'innocent, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz°3, 1999, p631.

[2] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 51.

[3] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص43.

تفتيش. بل أن خبر وقوع الجريمة ذاته قد يؤدي إلى المتابعة الجزائية إذا كان من مصلحة التحريات أن يبقى مكتوما [1].

وقد حدث ذلك عندما نشرت جريدة الوطن El watan بتاريخ 2 جانفي 1993 خبر مقتل خمسة افراد من الدرك الوطني إثر اعتداء إرهابي بمنطقة قصر الحيران (الأغواط) وقد تمت متابعة مدير الجريدة وبعض صحافييها من أجل عدة تهم من بينها إفشاء أسرار التحقيق.

كما يفهم من المادة 119 السابقة الذكر، أنه لا يشترط لقيام الجريمة، أن يتم نشر وثائق التحقيق ذاته كما هو الشأن في القانون الفرنسي.

وكما تجدر الإشارة أيضا إلى أن نشر الصور أو الرسومات أو أي بيانات توضيحية تصف ظروف ارتكاب جرائم القتل المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 من ق.ع كذلك المواد من 333 إلى 342 من ق.ع، التي يمكن أن تشكل جريمة إفشاء اسرار التحري والتحقيق بالرغم من أن المشرع جرم هذه الأفعال بنص مستقل في المادة 122 ق.إ.ج[2] وهو موقف يبين حرصه على حماية الحياة الخاصة للأشخاص وحماية الجمهور من الصور التي تفجع وتخدش الحياء العام [3].

3- النشر الذي يمس بسرية التحقيق أو التحري:

نصت المادة 119 ق.إ على تجريم نشر الأخبار والوثائق التي تمس سر التحقيق والبحث..." ورغم هذه الصياغة التي توحي بأن المشرع أراد توسيع نطاق التجريم لأي نشر يتناول أخبار التحري والتحقيق فإن المعنى الأقرب إلى الواقع هو تجريم النشر الذي يحدث ضررا فعليا بالمصالح التي تحميها السرية لأنه لا يمكن منع نشر أخبار التحري والتحقيق بشكل

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع ، ص281.

[1]- المادة 122 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بقانون الإعلام

[3] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 53.

مطلق باعتبار أن الجرائم وما يتخذ فيها من إجراءات تعد من الأمور التي تعني عامة الناس[1].

الفرع الرابع: العقوبات المقررة

بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية: لقد ألزم قانون الإجراءات الجزائية كل من يساهم في التحقيق أو يتصل به بحضور إجراءاته والاطلاع عليها، بوجوب كتمان وعدم إذاعة أسراره تحت طائلة العقاب المنصوص عليها في المادتين 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص الأولى " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصيا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك" وتقرر المادة الثانية نفس الجزاء الذي تقرره المادة السابقة أي أن المادة 85 تعاقب على إفشاء أسرار التحقيق عندما تكون الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أما بالنسبة لقانون العقوبات: لقد اعتبرت هذه الحريمة في بعض التشريعات إفشاء لسر المهنة وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت في العقاب على ذلك إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الخاصة بإفشاء أسرار المهنة بالحبس من شهر لى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، كما يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط... إلخ.

بالنسبة لقانون الإعلام: حرصا من المشرع على مصلحة التحقيق والتأثير فيه ومصلحة الأفراد من التشهير بهم قرر حماية إضافية لسرية التحقيق التي تنتهك بطريقة نشر أخباره أو بالتأثير

[1] –مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 54.

في سلطة التحقيق أوالشهود أو الرأي العام، وذلك بتجريم نشر أخبار التحقيق، لأن سرية التحقيق الابتدائي تقتضي أن يحظر نشر أخباره حتى لا تصل إلى الغير فتفوت بذلك الحكمة من سريته [1].

وتبعا لذلك فقد نصت المادة 119 من قانون الإعلام على أنه " يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو حوى مناقشات من شأنها الإضرار بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم".

[1] – عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة 2004، ص218.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية أثناء المحاكمة

إذا كانت السرية هي الطابع الذي يميز الإجراءات السابقة للمحاكمة في نظام التحري والتنقيب فإن مرحلة المحاكمة تخضع إلى مبدأ العلانية على وجوب النطق بالأحكام في جلسات علنية كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المواد 285 و355 و399[1] على علانية جلسات المحاكمة. وواضح أن هذه العلانية لن تتحقق دون وسائل الإعلام ورجال الإعلام الذين يعتبرون بمثابة وكلاء الشعب والوسطاء الضروريين الذين دونهم يبقى الجمهور جاهلا لما يجري في قاعات الجلسات. غير أنه استثناءا من هذا المبدأ نجد أن القانون جعل قيود على حرية الصحافي في نشر وإذاعة مجريات بعض المحاكمات وإطلاع الجمهور عليها وذلك عندما تتعارض العلانية مع حسن سير القضاء أو عندما يتعلق الأمر بحماية مصالح خاصة حيث رأى المشرع ترجيح حمايتها على تحقيق العلانية كما هو الحال بالنسبة للمرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الأحداث الجانحين ... الخ، قصد حماية حقوق شخصية وهذا يتم عن طريق حماية الخصومة القضائية التي تعتبر الوعاء الذي يحتوي هذه الحقوق.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لحماية سرية المرافعات المطلب الأول، ثم الحماية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض وقضايا الأحداث المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية سرية المرافعات.

ورد في نص المادة 285 ق.إ.ج "جلسات المحكمة علانية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد

[1]–المواد 285 و355 و399 من القانون رقم08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الجلسة سرية...، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في الجلسة العلنية".

من استقراء نص المادة يتجلى أن نظام جلسات المحاكمة أثناء الخصومة الجزائية يكون بطريقة علنية كأصل عام، لكن يمكن أن يرد عليه استثناء وهو اجراء المحاكمة في جلسة سرية، فالمشرع وبموجب هذا النص أجاز للمحكمة وخروجا عن الأصل أن جعل المحاكمة سرية وذلك مراعاة للآداب العامة والنظام العام.

الفرع الأول: حماية سرية المرافعات بمقتضى سلطة المحكمة.

رغم أن المبدأ في جلسات المحاكمة هو العلانية فإن قانون الإجراءات الجزائية أجاز للمحكمة أن تقرر عقد جلستها في سرية إذا كان في العلانية خطر على النظام العام أو الآداب العامة المادة 285 ق.إ.ج ومتى تقررت السرية صار نشر ما يدور في الجلسة ممنوعا ومعاقبا عليه المادة 120 ق.إ.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 285 ورد في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات لكنه يعتبر القاعدة العامة بالنسبة لكل المحاكم الجزئية [1].

ويقصد بسرية المحاكمة في هذا الصدد هي أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور من حضورها والمقصود بالجمهور هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة أمام المحكمة، وقد تكون السرية كلية تشمل جميع إجراءات الخصومة وقد تكون جزئية تخص إجراء معينا كسماع الشهود بشكل سري.

وفي كل الأحوال فإن السرية محصورة فقط على المرافعات ولا يجب أن تمتد إلى النطق بالحكم والذي يجب دائما أن يكون علنيا وذلك تحت طائلة البطلان والنقض وهو شيء أكده

[1] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 58.

الدستور، ومعنى ذلك يجب أن يتلى الحكم في الجلسة علنية ليسمعه الجمهور حتى وإن كانت المرافعات سرية [1].

ومتى تقررت سرية المحاكمة صار نشر ما يدور في جلسة ممنوعا ومعاقبا عليه وهذا ما يشكل ضابطا جزائيا لحماية سرية المرافعات من الإعلام والرأي العام.

أولا- مبررات السرية:

أعطى المشرع المحكمة سلطة تقديرية لتقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية لاعتبارات تتمثل فيما يلي:

1- خطر المساس بالنظام العام:

إن المعنى المقصود بالنظام العام المنصوص عليه في المادة 285 ق.إ.ج هو ذلك المدلول الذي يعطيه الفقه والاجتهاد القضائي الإداري للأمن العمومي الذي يعني حماية الأرواح والأموال من خطر الاعتداءات والوقاية مما يتسبب في اضطراب الأمن كالمظاهرات والاجتماعات الخطرة [2].

والإخلال بالنظام العام من الأمور المحتملة الوقوع خصوصا عندما يتعلق الأمر بمحاكمة معارضين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة والملاحظ أن المشرع أضاف إلى السرية كإجراء وقائي إمكانية إحالة القضية من الجهة المختصة إقليميا إلى جهة أخرى عندما يتعلق الأمر بأسباب مرتبطة بالأمن العمومي وبحسن سير القضاء المادة 584 وما يليها من ق.إ.ج.

[1] – درعي العربي، المرجع السابق، ص 241.

[2] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص59.

2- خطر المساس بالآداب العامة:

فضلا عن خطر الإخلال بالنظام العام أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في سرية إذا كان في العلانية خطر على الآداب.

ويلاحظ أن المشرع استعمل كلمة الآداب التي تقابلها في النص الفرنسي كلمة "Moeurs" وواضح أن المعنى المقصود هو خشية المساس بالحياء العام من إجراء وقائع الدعاوى المتصلة بقضايا الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تحت الفصل الذي يحمل الذي يحمل عنوان انتهاك الآداب الذي يشمل الفعل العلني المخل بالحياء وهتك العرض والزنا وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة بالعلاقات الجنسية.

غير أن المشرع لم يشر صراحة على هذه الجرائم ولم يسردها لا على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر وهو ما يعطي المحكمة سلطة تقديرية واسعة [1].

ومراعاة لذلك أقر المشرع لهيئة المحكمة سلطة تقرير سرية جلسات المحاكمة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في عدة نصوص:

- **قانون الإجراءات الجزائية:** نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية عقد الجلسات سرية في الجنايات المادة 285، والجنح 342، والمخالفات 398، حيث نصت المادة 285 " المرافعات علنية، ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة"، وأحالت المادة 342، 398، تطبيق ضبط الجلسة إلى المادة 285، ونصت المادة 575 الخاصة بالمحكمة العليا "تعقد الجلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة العليا خلاف ذلك، إذا رأت أن في العلانية ما يخل بالنظام العام".

[1] – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص60.

- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** نصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الجلسات العلنية ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة" [1].

ثانيا–حظر نشر مرافعات الجلسات السرية:

جرم المشرع الجزائري نشر فحوى المرافعات التي تجرى في جلسة سرية بموجب نص المادة 120 من قانون الإعلام[2] وذلك بقولها " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مائتي ألف دينار 200.000دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، لفحوى مناقضات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلستها سرية"، وهو نص نفسه المذكور في المادة 92 من قانون الإعلام القديم، ويقابه نص المادة 02/16 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1828.

فالمقصود بفحوى المناقشات هو كل ما يجري في جلسات المحاكمة، والتي يطلق عليها التحقيق النهائي الذي يتم بمعرفة قاضي الحكم في جلسات المحاكمة، من استجوابات وسماع شهود ومرافعات الدفاع والنيابة وكذا طلبات الأطراف، سواء كان الأمر أمام القضاء الجزائي أو المدني أو الإداري [3].

ورغم أن للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير سرية جلسات المحاكمة إلا أنه لا سرية مطلقة بالنسبة للحضور في الدعوى، فللمحكمة أن تأمر باستماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، وهي سلطة ذات طابع استثنائي لذا

---

[1] – قانون رقم 08–09 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 براير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع57، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 ابريل سنة 2008.

[2] – القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية عدد 02 سنة 2012.

[3] – أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 440.

وجب أن يصدر القرار بالسرية من المحكمة بكامل هيئتها علنيا ومسببا وصريحا، لأنه يقرر خلاف الأصل فيجب بيان علته [1].

وتعود علانية المحكمة بقرار لا يشترط تسبيبه، ذلك أنه عود للأصل، على أن الحد الزمني لسرية المحاكمة هو إقفال باب المرافعة، كما أن الحر على السرية مقصور فقط على سماع الدعوى فلا يشمل الإجراءات السابقة على ذلك كتلاوة قرار الاتهام...، ولا يمتد إلى الإجراءات اللاحقة كالنطق بالحكم أو القرار القضائي لأنه يتم دائما في جلسة علنية، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 "... وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية"، وبنص المادة 355 من ق.إ.ج "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعة وإما في تاريخ لاحق".

إن تكريس هذه المادة هو لأجل تحقيق ضمان إضافي لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية، وما يلاحظ على هذه المادة أنها ترتبط بشكل تلقائي بين سرية الجلسة ومنع النشر، وبالتالي فهي توفر حماية مباشرة لقرار المحكمة بجعل المحاكمة سرية، وحماية غير مباشرة وللمصالح التي كرست من أجلها السرية [2].

في الأخير تجدر الإشارة أن نص المادة 120 من قانون 12-05 المتعلق بقانون الإعلام الجديد، نص دقيق مقارنة بمثيله من قانون 90-07 المتعلق بقانون الإعلام القديم، بحيث كانت المادة 92 تنص على معاقبة كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية، التي تصدر الحكم إذا كانت جلستها مغلقة، وهذا ما أوقع المشرع في لبس بين المداولات،

---

[1] -رشيد خضير، حرية نشر أخبار المحاكمات القضائية عبر وسائل الإعلام وضابطها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد10، العدد03، 2019، ص44.

[2] - مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص63.

التي هي في الأصل سرية للمحاكمات العلنية، والمناقشات التي تتم في المحاكمات المغلقة، وبهذا أزال النص الجديد اللبس وعدم الدقة [1].

الفرع الثاني: حماية سرية المرافعات بمقتضى القانون.

إذا كانت مختلف دساتير العالم قد كرست مبدأ العلانية وجعلته مبدأ من مبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ونصت عليه التشريعات الإجرائية المختلفة بتدعيم حقوق المتهم في محاكمة عادلة، إلا أنها لم تتردد في حرب العالمية وجعل المحاكمة سرية في بعض الحالات أو بالنسبة لبعض الإجراءات وذلك لتلافي الأضرار السلبية على حسن سير العدالة التي قد تؤدي إلى العلانية.

ويراد بتقرير السرية أو حجب العلانية في هذا المقام، هي تلك الحالات التي يفرض فيها القانون سرية المحاكمة بنصوص خاصة، وهذه الحالات لا تقتضي بالضرورة أن تصدر المحكمة قرار بشأنها، لأنها لا تملك تقرير العلانية في هذا الشأن، على اعتبار أن ذلك يتعلق بالنظام العام والسرية في ذلك مخصصة لحماية الشخص المتهم أو حماية محل الجريمة الجريمة.

أولا–حضر بث أو نشر ظروف بعض الجنايات والجنح:

يقصد ببث أو نشر ظروف الجنايات والجنح، هو سرد لحادثة الجريمة كما وقعت أو مع بعض التعديلات، وذلك بواسطة مجموعة من الصور أو الرسوم العادية أو الكاريكاتورية[2]، أو الرسم والصورة معا، أو رسم أو صورة مع التعديل فيه باستخدام الحاسوب أو الفيديو أو فيلم أو صوت أو موسيقى [3].

---

[1] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص82.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 299.

[3] – رشيد خضير، المرجع السابق، ص52.

1-نشر صور ورسوم وبيانات توضيحية لبعض الجنايات أو الجنح وعلة الحظر:

حظر قانون الإعلام على مختلف الوسائل الإعلامية نشر أو بث صور أو أية بيانات توضيحية، تفيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المذكورة في المواد الآتية 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و333 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات [1].

وتتمثل أسباب حظر نشر أخبار هذه الجرائم في الآتي:

أ- حماية خصوصية الأفراد والأسرة، وذلك في الجنح والجنايات:

- ❖ جناية قتل الأصول وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين (المادة 258 من قانون العقوبات).
- ❖ جناية قتل الأطفال: وهو إزهاق روح طفل حديث الولادة عهد بالولادة (المادة 259 من قانون العقوبات) [2].

ب-حماية النظام العام، وذلك في الجنح والجنايات:

- ❖ جناية القتل بسبق الإصرار والترصد (المواد 255، 256، 257 من قانون العقوبات)، والقتل هو إزهاق روح انسان عمدا (المادة 264).
- ❖ جناية التسمم: وهو الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها (المادة 260 من قانون العقوبات).

---

[1] – المادة 122 من قانون الإعلام 12-05.

[2] – رشيد خضير، المرجع السابق، ص52.

❖ جناية استعمال التعذيب وارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جناية: يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدي أو عقلي يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه (المادة 262 و263 مكرر من قانون العقوبات) [1].

ج-حماية الآداب العامة وذلك في الجنح والجنايات:

❖ جنحة المساس العلني بالحياء (المادة 333 من قانون العقوبات).

❖ جنحة الفعل المادي المخل بالحياء ضد قاصر بغير عنف أو الشروع فيه وهي ارتكاب الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكتمل السادس عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع فيه ذلك (الفقرة 1 من المادة 334 من قانون العقوبات).

❖ جناية الفعل المخل بالحياء من طرف أحد الأصول: ارتكب أحد الأصول فعل مخل بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج (المادة 334/2).

❖ جناية الفعل المخل بالحياء بعنف أو الشروع في ذلك (المادة 335).

❖ جناية الاغتصاب (المادة 336).

❖ جناية الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب من طرف بعض الأشخاص (المادة 337).

❖ جنحة الزنا: المادتان (339، 341).

❖ جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة: وفي تحريض قاصر لم يكتمل الثامنة عشر (18 سنة) على فسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة لمرضيه (المادة 342) [2].

[1] – رشيد خضير، المرجع السابق، ص53.

[2] – رشيد خضير، المرجع السابق، ص54.

2- نطاق الحظر والعقوبة المقررة:

حظر المشرع الجزائري نشر أو بث صور أو رسوم أو اية بيانات توضيحية، تفيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح بأي شكل من الأشكال الصحفية والإعلامية [1].

ويعاقب قانون الإعلام 12-05 في المادة 122 على نشر أو بث صور أو رسوم أو بيانات توضيحية بالغرامة من خمسة وعشرين ألف 25000 دج إلى مائة ألف دينار 100000 دج، كما يمكن النطق بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا للمادة 592/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- حظر نشر ما جرى في مداولة الحكم:

المداولة تلي قفل باب المرافعة، وهي تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع الدعوى من حيث الثبوت أو النفي، وفي تطبيق القانون عليها وخلوصهم إلى الحكم بشأنها، ويعتبر الاحتفاظ بشرية ما جرى في المداولة من أهم واجبات القاضي، ولا يجوز لوسائل الإعلام نشر ما سرب إليها من أسرار حول مجريات مداولة الحكم [2].

أ- سرية المداولة وعلة حظر النشر:

أورد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بسرية المداولات في المواد 284 و 309 من قانون الإجراءات الجزائية، فمداولة الحكم هي المناقشة بين القضاة في موضوع الدعوى وقانونها، وتخص تصوير وتقرير الأدلة المطروحة فيها، فضلا عن تبادل الرأي في تطبيق القانون مع القدر الثابت منها، وسرية المداولة من أقدس واجبات القاضي الذي عليه المحافظة على سرية ما جرى فيها، فالمداولة لا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولا يجوز أن يحضرها

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 299.

[2] –محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص1068.

ممثل النيابة أو الكاتب، والأصل أن تجرى المداولة في غرفة المشورة، ولكن لا يحول دون إجراءها على منصة المحكمة [1].

وإقرار سرية المداولات يعني عدم إذاعة ونشر تفاصيل ما جرى فيها سواء أثناءها أو بعد إنهائها، وعدم كشف ونشر ما جرى فيها وذلك تحقيقا لما يلي:

3. كفالة الحرية التامة للقضاة في إبداء آرائهم فلا يخشون رقبة أو تعليقا من الحضور أو الرأي العام [2].
4. صيانة كرامة القضاة بالنأي بالخلافات التي ثارت بينهم [3].
5. يكون رأي كل واحد من القضاة بعيدا عن شبهة مخافة اللوم أو ابتغاء الجزاء من أحد.
6. أن القاضي نفسه لو لم يكن مطمئنا إلى سرية المداولة التي جرت مع زملائه لامتنع عن التعبير عن رأيه والافصاح عن وجهة نظره بكل حرية [4].
7. لو علم الناس بمنطوق الأحكام قبل صدورها، الأمر الذي يدفع بكل ذي مصلحة البحث عن وسيلة للتأثير بها على القاضي حتى يغير رأيه قبل النطق بالحكم[5].

ب- نطاق الحظر والعقوبة المقررة:

تعتبر قاعدة سرية المداولة من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم، لذا ألزم المشرع الجزائري القضاة بالمحافظة على سرية المداولات قبل وبعد النطق بالأحكام، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 04-11 المقتضي القانون الأساسي للقضاء " يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات

[1] – رشيد خضير، المرجع السابق، ص49.
[2] – محمود نجيب حسني، –المرجع السابق، ص 1068.
[3] – محمود نجيب حسني، –المرجع السابق، ص 1069.
[4] – مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص79.
[5] – مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص80.

القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك"[1]، وعليه ففي الأحوال التي تفشى فيها سرية المداولة قبل النطق بالحكم يترتب عليها بطلان الحكم الصادر بناء عليها، أما الإفشاء اللاحق للنطق بالحكم فيقف أثره عند حد المساءلة الجنائية والتأديبية [2].

لذا لا يجوز لوسائل الإعلام نشر فحوى المداولة وما جرى فيها من مناقشات وتبادل للآراء بين القضاة الذين سمعوا المرافعة، ويسري حظر النشر قبل وبعد نطق بالأحكام، والجدير بالذكر أنه لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات الجزائري يجرم إفشاء المعلومات المتعلقة بالمداولة وما جرى فيها[3]، والأمر كذلك بالنسبة لقانون الإعلام 12-05 الذي لم يتطرق صراحة لموضوع سرية المداولة عكس قانون الإعلام القديم 90-07 الذي نصت المادة 95 منه على معاقبة " كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم" [4].

---

[1] – قانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، ع 57، الصادرة في 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004م.

[2] – رشيد خضير، المرجع السابق، ص50.

[3] – مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص80.

[4] – قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 افريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، ع14، الصادرة في 9 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 4 افريل سنة 1990م.

المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض وقضايا الأحداث.

حمى الدستور خصوصية الأفراد والحياة الخاصة لهم، بحيث حظر المشرع الجزائري على وسائل الإعلام نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض ومحاكمات الأحداث، واعتبر عدم الالتزام بذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الأول: حضر نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأخوال الشخصية والإجهاض.

المقصود بحالة الأشخاص " هي تلك الصفات الخصوصية اللصيقة بالشخص وتتحدد حالة الشخص بجنسه أي كونه ذكرا أو أنثى، وجنسيته وهي انتسابه إلى دولة معينة، وبدينه بمعنى انتمائه إلى دين معين، وبمركزه في الأسرة كأن يكون عازبا أو متزوجا وكونه ابنا شرعيا أو طبيعيا أو أخا أو عما أو مطلقا أو أرملا... الخ، وكذا علاقته التي تربطه بالآخرين كقرابة النسب والمصاهرة والحواشي" [1].

أما الاجهاض فهو جريمة تتعلق بواقعة شنيعة تتمثل في إزهاق روح جنين، ويعرف بأنه " اسقاط الجنين من داحل أحشاء المرأة الحامل قبل اكتماله، وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة أو طريقة كانت" [2].

أولا- علة الحضر:

من الواضح أن تخصيص المشرع لدعوى الأحوال الشخصية والاجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول العامة [3].

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 295.

[2]– رشيد خضير، المرجع السابق، ص.51.

[3] – مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص68.

ولهذا حظر المشرع نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تجرى في جلسات الأحوال الشخصية ولو كانت جلساتها تنعقد في جلسات علنية، فهي في غالبيتها تتعلق بحالة الشخص (النسب، الزواج، الطلاق، الميراث... الخ) [1].

ويهدف المشرع من عدم نشر أخبار هذه الدعاوى إلى ما يلي:

- أوكلت أحكام الدستور حماية الاسرة للدولة والمجتمع حيي جاء في نص المادة 72 من الستور " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".
- حيث لا توجد مصلحة عامة يمكن أن تتحقق من وراء النشر، فالقانون يقرر مباشرة مصادر حرية النشر على وسائل الإعلام في هذه الدعاوى، دون أن يتوقف على قرار سلطة التحقيق أو من المحكمة.
- تحقيق الاستقرار الأسري وعدم خوض وسائل الإعلام في أمور عائلية وأسرية تخص سوى أطرافها.
- إحاطة الحياة الخاصة العائلية بسياج من الحماية على اعتبار أنها النواة الأولى للمجتمع ولا يحق لأحد أن يعبث بها [2].

كما أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للنشر وإنما جعلها مفتوحة قصد توسيع دائرة التجريم لجميع الوسائل التي باستطاعتها أن تجعل إخبار المرافعات معروفة لدى الجمهور، أما محتوى النشر فهو تلك التقارير التي تتناول المرافعات وبذلك يمكن أن يتخذ التقرير أي شكل، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما لم يحصر القضايا المتعلقة بالأشخاص واكتفى بعبارة الأحوال الشخصية لتتسع بذلك دائرة التجريم إلى الزواج والطلاق والنفقة والميراث والأهلية والنسب... وغيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة[3].

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 292.

[2] – رشيد خضير، المرجع السابق، ص.51.

[3] – مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص68.

ثانيا- نطاق الحضر والعقوبة المقررة:

يشمل حظر النشر كل ما يجري في جلسة المحاكمة من مرافعات الدفاع أو الأطراف أو النيابة العامة، وتعريفات الضحايا والشهود والاستجوابات والطلبات النهائية للأطراف [1].

ويعاقب القانون كل من نشر أو بث فحوى تقارير المرافعات الخاصة بحالة الأشخاص أو الإجهاض حسب المادة 121 من قانون الإعلام 12-05 بالغرامة من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مائتي ألف دينار 200000 دج، وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20000 دج غرامة، وكذا الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: حظر نشر الأخبار المتعلقة بالأحداث.

وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات تتعلق بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم أو الأطفال الجانحين والمتعلقة بالطفل الحدث تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفل 12-15 وقانون الإعلام 12-05.

من بين هاذه الإجراءات تقرير سرية نسبية لمحاكمتهم، لتمكينهم من التوبة والعودة لنظام المجتمع، لأن الغابة من محاكمة الحدث ليست عقابية بل هي علاجية تربوية تقويمية، وتشمل كل نشر من تحقيق ومحاكمة، فيحظر نشر صور وأسماء الأحداث المتهمين، وهذا لا يعني حضر نشر الواقعة، دون ذكر لأي معلومات أو علامات تساعد على معرفة شخصية الحدث.

ويقصد بالحدث كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني، وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 292.

إن الظروف والعوامل المحيطة بالحدث، تلعب دورا أساسيا في ارتكابه للجريمة، الأمر الذي يجعل الحدث في غالب الأحيان هو المجني عليه الحقيقي للجريمة، ولذا يستوجب على المجتمع والصحافة العمل على تهيئة المناخ المناسب، حتى يعود الحدث إلى الطريق الصحيح.[1]

أولا- علة حضر نشر الأخبار المتعلقة بالحدث:

منع المشرع الجزائري في ظل قانون 90-07[2]، في المادة 91 نشر أو إذاعة باية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا كان النشر برخصة أو بطلب من الأشخاص المكلفين، وقد تخلى المشرع على هذا النص في القانون الجديد 12-05، انطلاقا من أن الحظر يعد نسبيا، بالإضافة أن لضمانات التي قررها المشرع في الإجراءات الجزائية كافية لحماية مصلحة القصر، وبالتالي لا داعي لتقرير قيود أخرى، فالمادة 468 من قانون إجراءات جزائية أكدت على سرية المحاكمات الخاصة بالأحداث جزئيا، بحيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا شهود القضية، والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات، والرابطات والمصالح والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء، ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها، خلال سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

[1] – رمدوم نورة، المرجع السابق، ص82.

[2] – تنص المادة 91 من قانون 90-07 المتعلق بقانون الإعلام على: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 100000 دج كل من ينشر أو يذيع باية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين".

وعليه تجرى محاكمة الحدث بعيدا عن وسائل الإعلام التي لا يجوز لها أن تنتهك السرية والإجراءات الخاصة بمحاكمات الأحداث، وذلك حرصا من المشرع على حماية الطفل، وتحقيق غايات أهمها:[1]

- صيانة سمعة الطفل وسمعة عائلته وبث الاطمئنان بنفسه.
- حصر العلم بجريمته في نطاق ضيق كي لا تقوم بذلك عقبات في طريق تأهيله.
- تسمح السرية بالتواصل بين القاضي والطفل بما يجعل الطفل يطمئن إلى قاضيه دون انزعاج أو اضطراب، مما يترتب على ذلك تحقيق مصلحة الطفل وبقية أطراف الدعوى.

ثانيا- نطاق الحظر والعقوبة المقررة:

يسري حظر النشر في المحاكمات التي تتعلق بالأحداث إلى ما يلي:

- سرية التحقيقي القضائي في دعاوي الأحداث، وعدم نشر مجرياته.[2]
- يحظر على وسائل الإعلام نشر كل ما يتعلق بالحدث وشخصيته.[3]
- عدم نشر أي مقال او صورة لقضية تتعلق بتلك المتابعة بصفة تسمح الكشف عن هوية القاصر.
- سرية مشاهدة وسماع التسجيلات السمعية البصرية الخاصة بالطفل ضحية الاعتداءات الجنسية خلال مرحلة التحري والتحقيق، وإتلاف التسجيل ونسخة بعد مرور سنة ابتداءا من انقضاء الدعوى العمومية.[4]
- المرافعات تتم أمام قسم الأحداث في جلسة سرية مثلما نصت على ذلك المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 82 من قانون حماية الطفل 12-15.

---

[1] – محمود نجيب حسني، –المرجع السابق، ص 1019.

[2] – نصت المادة 69 من القانون 12-15 المتعلق بحناية الطفل " يمارس الأحداث اثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[3] –المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – المادة 46 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

ومثلما هو الحال بالنسبة للمحاكمات التي تجرى جلساتها في سرية، فإن جلسة النطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الحدث تكون علنية، ويمكن نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، وإلا عوقب على ذلك بغرامة من مائتي 200 دج إلى 2000 دج، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.[1]

وأقر المشرع عقوبات في حالة انتهاك تلك السرية تصل إغلى الحبس 3 سنوات في بعض الحالات:

- الحبس من شهر (1) إلى (6) أشهر وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني [2].
- يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج كل من يقوم ببث تسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه [3].
- يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السنيما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى [4].

---

[1] – المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 135 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 136 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] – المادة 137 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

- يعاقب قانون الإعلام بنص المادة 120 والتي تنص على " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية".

تناولت الدراسة حماية الخصومة الجزائية وعلاقتها بالإعلام بكافة صوره، من خلال تناولها لأخبار القضايا والجرائم وإجراءات المحكمات، بتسليط الضوء على ما قامت به الأنظمة القانونية المختلفة في شأن حماية الخصومة الجزائية من التأثير الذي قد يلحق بالخصومة والمحاكمات من جراء التناول الإعلامي لأخبار الجرائم بجميع أنواعه سواء كانت مسموعة أو مكتوبة أو مرئية.

وفي خضم دراستنا لموضوع الحماية الجزائية من تأثير الإعلام توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات نوردها في ما يلي:

1-يحق لأفراد المجتمع أن يحصلوا على المعلومات الصحيحة عن قضايا مجتمعهم التي تهم الرأي العام، دون المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

2-إحداث توازن بين تحقيق حرية الإعلام من ناحية والحفاظ على الخصومة الجزائية وحرمة الحياة الخاصة من ناحية أخرى هي الغاية التي ينبغي أن يحققها المشرع.

3-عدم وجود تناسق في الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الإعلام والقضاء، حيث جاءت بعض الأحكام متعارضة في الوصول للغاية التي وضعت من أجلها، ويظهر هذا في سرية التحقيق التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كقاعدة نسبية في حين نص عليها قانون الإعلام أنها مطلقة، وهو ما لا يتفق مع الواقع ولا مع أهداف قانون الإعلام، الذي من وظائفه أن يبين الحدود بين الأخبار المشمولة بالسرية المطلقة، والأخبار التي من واجب السلطات العمومية نشرها، ومن حق الجمهور الاطلاع عليها تجسيدا لمفهوم الحق في الإعلام.

4-وجود غموض ينطوي على كثير من الأحكام القانونية، حيث يظهر هذا بشكل خاص في جريمة التأثير على أحكام القضاة، وكذلك جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، اللتان يصعب تحديد مجال تطبيقهما.

5- إن القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 كان أكثر دقة ووضوح وذلك من خلال تلافيه للثغرات التي كانت موجودة قبله إلا أنه لم يضع الحدود بين الحق في المعلومة الذي هو الحق للمواطنين واستقلالية القضاء بحيث جرم كل ما من شأنه المساس بسلطة القضاء سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او مرحلة المحاكمة.

أما عن التوصيات التي خرجت بها فإنني اقترح:

1-اتخاذ جميع الضمانات لتحقيق الموازنة بين حرية الإعلام، وحق الرأي العام في الاطلاع على الوقائع مع احترام استقلالية القضاء والمحاكمة العادلة، ولا يتحقق هذا إلا بالقضاء على أسباب التنافر، ومحاولة التقريب بين المؤسستين لتجاوز العوائق التي تواجههما.

2- تكوين وتأهيل الإعلاميين في إطار يضمن تنمية المعرفة القانونية لديهم، وترسيخ الثقافة القانونية، من أجل تفادي الوقوع في الأخطاء الغير مقصودة من طرف الإعلاميين.

3-دعوة القضاء إلى تأسيس لجنة إعلامية في المجلس القضائي والنيابة العامة، لمتابعة ما يثار في الإعلام حول الأعمال القضائية، من خلال ممثلين رسميين يقومون بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية.

4-التعاون بين القضاء والإعلام لإيصال الحقيقة على وجهها الصحيح، خاصة أنهما يشكلان عنصرين أساسين في المحاكمة خلال نقل وقائع الجلسات، الأمر الذي من شأنه الرفع من مستوى الطرح الصحيح للشؤون القضائية الحقوقية.

5-إنشاء إعلام متخصص في إصلاح منظومة العدالة، والضوابط القانونية للشأن القضائي.

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز قي قانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 15، سنة2013.

2-جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، 1964.

3-جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 1999.

4-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

5-صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار الحامد للشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

6-طارق سرور، جرائم النشر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.

7-عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة 2004.

8-علي حسن طوالبة، جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، طبعة الأولى، مكتبة دار القافة للنشر والتوزيع، الأردن.

9-كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، سنة 2010.

10- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

11- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

12- محمود محمد عبد العظيم سويف، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طانطا، 2021.

13- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

14- محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.

15- مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر،2011.

16- مصطفى الشاذلي، جرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002.

17- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب، الطبعة الالة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

18- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

ب- الأطروحات

1-بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

2-دنيا زاد سويح، التظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019.

3-رجيل أيمن، ضوابط الاستدلال والتحري عن الجرائم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

4-رمدوم نورة، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.

5-زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوا بكر بلقايد، جامعة تلمسان،2014.

6-فداء سمير محمد بيراوي، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجزائي الفلسطيني، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

7-محمود محمد عبد العظيم سويف، حماية الخصومة الجنائية من تأير الإعلام (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كليى الحقوق، جامعة طانطا، 2021.

8-معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.

9-منصور بن ناصر محمد القحطاني، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام في القانون القطري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.

10- هدلة مصطفى، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

ت- المقالات

1-أحمد عمراني، إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، العدد 08، 2018.

2-درعي العربي، ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الإعلام والرأي العام، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 06، 2018.

3-رشيد خضير، حرية نشر أخبار المحاكمات القضائية عبر وسائل الإعلام وضابطها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد10، العدد03، 2019

4-غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق الكويتية، السنة17، العدد الرابع، ديسمبر1993.

ث-**النصوص القانونية**

1-الدستور الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ع 14 المؤرخة في 7مارس 2016.

2-القانون العضوي رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 افريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، ع14، الصادرة في 9 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 4 افريل سنة 1990م.

3-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، ع 57، الصادرة في 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004.

4-قانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 براير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع57، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 ابريل سنة 2008.

5-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بقانون الإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02.

6-قانون العضوي رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 29 كتوبر 2013، ع ج ر 55.

7-القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

8-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون قانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 11يونيو 1966، ع ج ر 49.

9-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23فبراير 2011، ع ج ر 11.

10- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر العدد 07.

ج- الاجتهادات القضائية

1-قرار للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1994، منشور في مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات المجلة القضائية، ع1، سنة 1996.

ح- المواقع الالكترونية

http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1031

تاريخ الإطلاع: 2022/04/17

Antonin Besson, Le secret de la procédure pénal et ses incidences, www.jstor.Org/10.2307/23149211?uid=3738016&uid

تاريخ الاطلاع 13/03/2022

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Auvret Patrick, Le journaliste le juge et l'innocent, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz°3, 1999.

2- Besson andré, le secret de la procédurepénale et ses incidences, dalloz, 1959 chr XXIXp.91.

3- Besson, Le secret de la procédure pénale et ses incidences. N°32, revue international de droit pénal n° 44.

4- Garnier, L'article 11… op.cit n° 23,24 besson, Le secret de la procédure pénale…op.cit n°43.

5- J.Garnier : J.C.P57I,1386 et Rev. Sc. Crim 1958.

الفـهرس

شكر وتقدير

إهداء

المقدمة..... 1

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للخصومة الجزائية.....6

المبحث الأول: الحماية الموضوعية ذات الصلة بالهيئات القضائية.....7

المطلب الاول: جريمة القذف والسب العلني.....7

الفرع الأول: جريمة القذف.....8

الفرع الثاني: جريمة السب العلني.....15

المطلب الثاني: جريمة الإهانة.....19

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإهانة.....19

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهانة.....21

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية ذات صلة بأشخاص الهيئات والأعمال القضائية.....24

المطلب الأول: جريمة النشر التي تؤثر على أحكام القضاة.....24

الفرع الأول: الركن المادي.....26

المطلب الثاني: جريمة النشر التي تمس بمصداقية أحكام القضاء.....32

الفرع الأول: الركن المادي.....32

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....34

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للخصومة الجزائية.....36

المبحث الأول: الحماية الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة.....37

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات.....37

الفرع الأول: مفهوم الاستدلال.....38
الفرع الثاني: أهمية مرحلة جمع الاستدلال.....39
الفرع الثالث: نطاق سرية إجراءات الاستدلال.....41
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.....43
الفرع الأول: سرية التحقيق.....43
الفرع الثاني: تجريم إفشاء أسرار التحري والتحقيق.....46
الفرع الثالث: تجريم نشر أو بث أسرار التحقيق بوسيلة إعلامية.....54
الفرع الرابع: العقوبات المقررة.....57
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية أثناء المحاكمة.....59
المطلب الأول: حماية سرية المرافعات.....59
الفرع الأول: حماية سرية المرافعات بمقتضى سلطة المحكمة.....60
الفرع الثاني: حماية سرية المرافعات بمقتضى القانون.....65
المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض وقضايا الأحداث.....71
الفرع الأول: حضر نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأخوال الشخصية والإجهاض.....71
الفرع الثاني: حظر نشر الأخبار المتعلقة بالأحداث.....73
الخاتمة.....78
قائمة المراجع.....80

مـلخص مذكرة الماستر

أثار التناول الإعلامي لأخبار القضايا المنظورة أمام المحاكم جدلا واسعا بين مؤيد ومعارض لعملية التدخل الإعلامي في مسار القضايا، خاصة القضايا الجزائية التي تهم الرأي العام، مما يجعل من الاعتراف بحرية الإعلام في مقابل استقلال القضاء معادلة صعبة، إلا أن حرية الإعلام تعد حق أكيد يجب الدفاع عنه وصيانته وحق الراي العام في معرفة الأخبار من الحقوق الرئيسية.

لكن الأمر قد يتحول إلى صراع محتدم بين العدالة من ناحية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى، خاصة مع الاهتمام الشديد بأخبار الجرائم والمحاكمات، الأمر الذي قد يصل في بعض الأحيان إلى ما يعرف بتطفل الإعلام على أخبار القضايا والجرائم، خاصة أن نهم الإعلام في نقل ومتابعة القضايا قد يصل في كثير من الأحيان إلى حد التتبع الدقيق لحياة المتهمين والمجنى عليهم، الأمر الذي يشكل تعديا على حرمة الحياة الخاصة من ناحية، ويترتب عليه التأثير في سير المحاكمات التي يجب أن تبقى بمنأى عن المؤثرات الخارجية.

ونعرض من خلال هذا البحث حماية الخصومة الجزائية من الناحية الموضوعية والإجرائية، بحيث قسمنا الدراسة إلى فصلين يخصص الأول بتناول الحماية الموضوعية للخصومة الجزائية، على أن يتناول الفصل الثاني الحماية الإجرائية لها، وتنتهي الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات المستخلصة من تلك الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

1/ حرية الإعلام 2/ الرأي العام 3/ الخصومة الجزائية 4/ الحماية الموضوعية 5/ الحماية الإجرائية

Abstract of Master's Thesis

The media's handling of the news of cases before the courts has provoked a wide debate between a supporter and an opponent of media interference in the course of cases, especially penal cases that interest public opinion, making the recognition of freedom of the media in exchange for the independence of the judiciary a difficult equation. However, media freedom is a certain right that must be defended and safeguarded, and the right of the public to know the news is one of the main rights.

But it could turn into a heated conflict between justice on the one hand and the media on the other. in particular with a keen interest in crime news and trials, which may sometimes amount to so-called media intrusion on news of cases and crimes public information in the transmission and follow-up of cases can often amount to careful tracking of the lives of accused and victims, This constitutes an infringement on privacy. and has an impact on the conduct of trials, which must remain free from external influences.

In the end, through this research, we presented the protection of criminal litigation ratione materiae and procedurally, dividing the study into two chapters, the first devoted to the substantive protection of criminal litigation, while the second chapter addresses the procedural protection thereof. The study is concluded with a number of conclusions and recommendations drawn from that study.

Keywords:

1/ freedom of the media 2/ public opinion 3/ criminal litigation 4/ protection of criminal litigation 5/ procedural protection